

# شرح أخصر المختصرات (معاملات) 14 - الديات - عبدالرحمن

## الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقودتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدا لنا لا شاهدا - 00:00:00

حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي ما زال الحديث فيه قائما عن فقه عقوبات وشرعنا في باب الجنائيات او في كتاب الجنائيات ونصنف تكلم في الفصل الماضي عما يتعلق بالقصاص عن القصاص وشروطه وعن القصاص في - 00:00:20

النفس وايضا القصاص فيما هو دون فيما هو دون النفس. الان بعدها المصنف عقد فصلا جديدا وعدة فصول فيما يتعلق في الديات فكما قلنا القتل اما ان يوجب قصاصا في القتل العمد او الجنائية عموما سواء على النفس او غير النفس اما ان توجب - 00:00:40

خصاصا او توجب مالا والمال هو هو الدية الدية. طيب آ قال ودية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته. قبل ذلك ما هي الدية؟ ما هي الدية؟ قالوا الدية اه في الشرع هي المال المؤدى الى مجني عليه. المال - 00:01:00

هل المؤدى الى المجني عليه او الى مجني عليه؟ او وليه بسبب جنائية؟ اه الان هو مال هي مال تدفع لمن؟ تدفع المجني عليه. ويدفع هذا المال للمجني عليه او لوليه لانه ربما يموت. فهذا المال - 00:01:20

الدية اما ان يأخذها المجني عليه ان كان الدية فيما هو دون نفس يعني هو لم يمت فهو الذي يستحق المال. واما ان ما فان هذا المال انما يذهب لمن؟ انما يذهب لورثته او لوليه. ولهذا قال ما المؤدى الى مجني عليه؟ في حال - 00:01:40

كانت الدية على جنائية فيما دون النفس او الى وليه في حال انه مات فان فانه الدية تكون تكون للوثة او وليه بسبب جنائية. اي انه استحق هذا المال بسبب حصول الجنائية. فربما انسان مجني عليه يأخذ مالا ثبنا. ربما مجني على - 00:02:00

يأخذ مالا مثلا آ ارثا بيعا شراء ممكن كما قلنا هبة يكون مثلا آ جنائية لا توجب مؤدية حصل صبح انسان اعطى مال هذا ليس مال ايش؟ ليس دين. اما الدية هو المال الذي يستحقه هذا المجني عليه او وليه يستحقه - 00:02:20

السبب الجنائية اي ان الجنائية هي التي التي اوجبت. قال اه ودية العمد على الجاني وغيرها على عقيلته. طيب الان جنائية فوجب عليه وجبت عليه الدية. من الذي سيؤدي هذه الدية؟ اه قال لك دية العمد على الجاني - 00:02:40

هنا ننظر هل هذه الجنائية جنائية عمد؟ ولا شبه عمد ولا خطأ؟ قال لك في دية العمد تمام؟ انت الجاني انت الذي تحمل انت فعلت في علم محرم. تمام؟ انت فعلت فعلا محرم وتجرات وانتهكت حدود الله وقتلت اه نفس معصومة - 00:03:00

فانت الذي تتحمل نتيجة خطأك. قالوا فالدية تجب على الجاني. الدية تجب تجب على الجاني. واما غير العمد هو الخطأ وشبه العام فقالوا هذه تجب على العاقلة. وسنأتي ان شاء الله يعني بيان من هي من هي عاقلة الانسان وهم عصبته - 00:03:20

عصبته آ الذين يغثونهم عاقلته وسيأتي هذا كلامه في في نهاية كتاب الجنائية. قال وغيرها على عقيلته. فاذا تجب على من في العمد على الجانف. العاقلين لا يتحملون منها شيئا هو الذي تجب عليه. وايضا قالوا هنا تجب حالة يجب عليه مباشرة ان يدفعها. مش تكون مقسطة - 00:03:40

واما اه ديت الخطأ او شبه العمد فتلك تكون تكون على العاقلة وقالوا حتى الجان لا يتحمل منها شيء. وانما الجاني تجب عليه فقط

الكفارة. تجب عليه الكفارة. وهي عتق رقبة او اطعام او عفوا - 00:04:00

او صيام شهرين متتابعين او صيام شهرين متتابعين. واما الدية فلا يجب لا يشارك فيها ولا ولا تجب عليه منها شيء. فهذا في قتل الخطأ وشبه العمد. الان بعد ان المصنف سيذكر عدة مسائل وصور. طبعاً في كتب اخرى احيانا هنا في مثل هذا الموضوع لا يكون -

00:04:18

مسائل كثيرة المصنف اقتصر على عدة مسائل اشياء تجب فيها دية واشياء لا تجب فيها هدية. اشياء تكون في هدية ليست من قبيل قتل العمد يعني ما ليس من قبل قتل العمد وانما اشياء اما انه يجب فيها الدية او انه لا يجب فيها شيء. قال لك المسألة الاولى ومن قيد حقا مكلفا - 00:04:38

وغله او عصب صغيرا فتلف بحية او صاعقة فالدية. الان الصورة الاولى اه يعني باختصار صار هي الصورة انك تأتي وتضع انسان بحيث انه في مكان معين تحبسه. في مكان معين لا يستطيع لا يستطيع - 00:04:58

وان يهرب مما سيضره. وفي اثناء وجوده وجوده في هذا المكان الحبس. قال اصابته صاعقة او لدغته حية مثلاً. جاءت حية ولدغته فمات. اه الان في هذه الحالة قال ايش؟ قال لك اه فدية او اصابته صاعقة - 00:05:18

السماء تمام جاءت صاعقة وضربته فمات. اه هنا تجب عليك الدية. طبعاً هم فصل بالنسبة لهذا الذي حبسته ان كان صغيراً مجرد انك حبسته خلص. ايش قال لك؟ قال او غصب صغيراً. انت مجرد اخذت الصغير ووضعته عندك الصغير لا يستطيع - 00:05:38

ولن يستطيع ان يذهب مكان فسيبقى مكانه. وهو اصلاً صغير فلا يستطيع ان يكف الضرر عن نفسه. لن يستطيع ان يكف الضرر عن نفسه وبالتالي لو كان عند اهله لحماه لابوه وامه دافعوا عنه انت لما اخذت وغصبته فهو اصبح ايش - 00:05:58

اصبح عليك الضمل انه ايش؟ تحت يدك. طيب في هذه الحالة انت احضرت هذا الصغير ووضعته في مكان فصوته صق من السماء. ولدغته عليك قد ايه؟ طب بالنسبة للكبير المكلف نفس الشيء لا الكبير الاصل انه يستطيع ان يمنع نفسه. اه قال لا لكن الكبير وضع ايش شرطين قال لك - 00:06:18

قيده وايش قال لك؟ قال ومن قيد حقا مكلفاً. حط مكلف قيده. تمام؟ قيده وضع فيه. القيد في يده وغله ايضاً وضع الاغلال في في عنقه ففي هذه الحالة اصابته صاعقة من السماء او لدغته احية فهنا تجب عليك - 00:06:38

قال بعدها لاء مات بمغض او فجأة. اه ان كان موته ليس بسبب صاعقة او اه حية وانما بسبب ايش؟ بسبب انه مرض اصابه مرض معين فتلف فمات. او انه فجأة هكذا خلاص اه سبحان الله لا يوجد سبب خارجي كما لم يستطيع ان يدفعه - 00:06:58

عن نفسي بسبب حبسه وانما خلاص هو مغض مغض او مات فجأة. في هذه الحلقة لا تجب عليك الدين لان هذا المرض او هذا الفجر سيصيبه اصلاً سواء كان - 00:07:18

او كان في بيت اهله. اما الحية لو لم تكن يكن عندك او الصاعقة لم تصبه ولم يمت بسببها. قال فالاولى فيها الدية اما ان مات بمغض او فجأة فلا دية في هذه الحالة. طيب قال - 00:07:28

وان ادب امرأته بنشوز او معلم صبيه او سلطان رعيته بلا اسغاف فلا ضمان بتلف في ذلك ذلك فالآن سيذكر عدة صور هذه الصور يجوز للانسان ان يؤدب فيه فيها غيره. يجوز له ان يؤدب فيها غيره. قال اول شيء الرجل - 00:07:47

اذا كانت المرأة تناشز وهذا تقدم في انه جزء نشوز المرأة اذا كانت ناشزا فانها ايش؟ توعظ فان لم آآ ترجع فانها ايش فاضربوهم. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. الان فاذا الضرب يباح للرجل عند نشوز امرأة عند نشوز امرأته - 00:08:07

وايضا كذلك المعلم ايضاً يجوز له ان يؤدب صبيانه فيضرب ضرب معين ضرب طبعاً غير مبرح فقط من باب التأديب او سلطان رعية. ايضاً السلطان له ان يعاقب رعيته ايضاً. قال بلا اسراف. يعني ما كان ضغط باسراف شديد. لا خلاص هو ضمن - 00:08:27

ضمن العرف المعتاد ضغط خفيف فقط من باب التأديب لكن سبحان الله حصل نتيجة ذلك انه مات. قال في هذه الحالة لا ضمان بتلف بتلف من ذلك اذا لم يسعف اذا لم يسعف ولم يزد عن الضرب المعتاد عادة تماماً لا من حكمة لانه الضغط ضرب عدد كبير من -

00:08:47

ولا ايظا من حيث شدة الضغط فهو لم يفعل شيء غير مسموح فيه لم يسخف هذه الحالة لا ضمان عليه. اما لو انه اسرف و ضغط ضغط شديد او عدد كبير من الضربات تمام؟ في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة يجب عليه الضمان وتجب عليه الدين. طب لو انه ما ضرب صبي - [00:09:07](#)

ادبه امرأة او سلطان رعيته. قال له ضرب صبي غير مميز. تمام او مجنون او معتوه فمات فقالوا هذه في هذه الحالة يجب علي الضمان سواء تمام سواء كان ضربه ضغط - [00:09:27](#)

شديد ويقول لك كان ضغط خفيف. لماذا؟ لان هذا اصلا مثله لا يضام. الاصل ان مثله لا يشرع ضربه. فانت لما ضربته فعلت ما لا ما لا ينبغي لك او تعديت تمام ففي هذه الحالة يجب عليك الضمان. طيب قال ومن امر مكلفا ان ينزل او يصعد شجرة فهلك به - [00:09:43](#)

لم يظن انسان مكلف اصل بالغ عاقل وهو الاصل انت لم تحبسه ولم تكرهه. فامرته ان ينزل الالباء معين فنزل او صعد الى هذه الشجرة والله اقطفلي كذا واعمل لي كذا. فاطاعك في ذلك فهلك. سقط عن الشجرة فمات. سقط في البئر فمات - [00:10:03](#)

هو الاصل لما فعل ذلك فعله من تلقاء نفسه. تمام؟ انت فقط طلبته واجابك. فهو الذي يتحمل نتيجة فعله. فلو مات في هذه الحالة لم لم يضمن. اما لو كان هذا الذي امرته ليس لم يكن مكلفا انما كان غير مكلف مجنون او صبي. ففي هذه الحالة لو امرته - [00:10:21](#)

الشجر فصعد او ينزل البئر فنزل فاطاعك فمات في هذه الحالة عليك ايضا الضمان. الضمان ايضا يكون بالدية كما ستأتي. قال ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة. سورة المسألة امرأة حامل تمام؟ امرأة حامل - [00:10:41](#)

تتأذى من ريح طعام معين. في طعام معين لو لو انها شممتها فانها فانه يضؤها. قد تموت او قد يموت ما في بطنها فاذا جاء انسان واعد الطعام عندها. فشممتها فماتت. او انها شممتها فاسقطت ما في بطنها. في هذه الحالة لو ماتت - [00:11:01](#)

او مات حملها من ريح طعام ونحوه. يمكن طعام ممكن اشي ثاني. صنعة معينة شيء معين. اه بغض النظر هو انت جريحا من طعام او من غيره اه وهو ضمن قال ان علم ذلك عادة. فان كان يعلم اول يعلم انها تتأذى او يعلم انها حامل - [00:11:21](#)

مع هذا ومع هذا فعل واصدق هذا ريح فتأذت منه فماتت او مات ما في بطنه فانه يضمن. اما ان كان لا يعلم بحملها او لا يعلم تتأذى ان لم يكن يعلم فلا يضمن. واضح؟ سورة المساء لو ماتت حامل او حملها من ريح طعام وحمل ضمن ربه ان علم ذلك عادة - [00:11:41](#)

كان يعلم ذلك في العادة انه مثلا الحوامل تأذى من هذه الريح او كان يعلم ان هذه المرأة تتأذى منها ففعله فماتت او مات ما في بطنها الضمن. اما ان لم يكن يعلم ذلك - [00:12:01](#)

فلا ضمان عليه. بعد ان انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى فصل جديد في مقادير الديات. وسيبدأ ما انه في الديات دية النفس ثم بعدها سيأتي الى دية ما هو دون النفس وما هو دون النفس كما سيأتي اما ان يكون طرف او الجرح وهذا يشترك فيه القصاص والدية - [00:12:11](#)

او في المنافع هذه فقط تجب لها الدية دون دون القصص كما ذكرنا. طيب قال ودية الحور للمسلم مائة بغير او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف درهم فضة او مائتا بكرة او الف شاة فيخير من عليه بينها. طيب - [00:12:31](#)

الان اه الدية في في النفس لو ان انسان انسان لو ان انسانا تمام قد قتل غيره فمات. قتله. لو ان انسانا قتل غيره اما يجب عليه القصاص او يجب عليه دية. اذا وجب عليه القصاص خلاص تذهب القصاص. اذا وجبت عليه الدية وجوب الدية اما ان يكون بسبب قتل عمد سامحوه فيه في - [00:12:51](#)

اولا بسبب قتل شبه عمد او او خطأ. في جميع هذه الحالات تجب عليه الدية. ما مقدار هذه الدية؟ مقدار الدية؟ تختلف باختلاف في المقتول تختلف باختلاف هذا المقتول المجني عليه. فحسب انت من قتلت طبعا ليس لنسبه ولا لجماله ولا لا - [00:13:21](#)

بعض الاوصاف فيه حيث مثلا الذكور او الانوثة وايضا ما يتعلق بالديانة. وايضا مثلا العبد والحب. هذه بعض الاوصاف المعينة مؤثرة في الدين ابتداء اول شيء بالاصل وهي دية المسلم. دية من؟ الحر المسلم. فهو اول شيء هو ذكر - [00:13:41](#)

وهو مسلم وهو حق. ثلاثة امور. دية الحب المسلم. ما قالش المسلمة. ولا قال دية المسلمة ما هي ديته؟ قال مائة بعير او الف مثقال ذهباً او اثني عشر الف درهم من فضة او مائتا بقرة او الفا شا - [00:14:01](#)

يخير فيخياً من عليه دية بينها. اذا نقول الاصل في الدية الاصل في الدية ان تأتي مقادير الدية الاصل هي دية الذكر الحظ مسلم هذا الاصل ما هي ديته؟ يخير بين خمسة اشياء تمام؟ اول شيء قال لك ايش؟ مئة - [00:14:21](#)

معيض مئة بعير. فقال لك ودية المسلم مئة بعير. او انه ايش؟ قال لك الف درهم الف اكتب كتابة افضل مئة هنا الف دينار عفوا او اثني عشر الف درهم او مئتان بقرة او الف - [00:14:51](#)

عندك خمسة اصناف تجي ودية من احدى هذه الاصناف فاما ان يعطي مئة بعير او الف دينار او اثني عشر الف درهم او مائتا بقرة او الف شاة. تمام؟ هذا هذه الاصل في الدية. ثم ما بعد ذلك سيكون - [00:15:21](#)

بالنسبة يعني سيكون نسبة من هذا الاصل. نسبة من هذا الاصل. قال لك يخير من عليه هدية بينها فيجزئه ان يدفع احدى هذه الاصناف الخمسة احدى هذه الاصناف الخمسة. قال ويجب في عمد وشبهه من ابل ربع بنت مخاض - [00:15:41](#)

ربع بنت لبون وربع حقة وربع جذع وفي خطأ اخماس اخماس ثمانون من المذكورة وعشرون ابن الان في مسألة وهي مسألة الدية المغلظة والمخففة. الدية المغلظة والمخففة. فالدية نقول الدية - [00:16:01](#)

اما ان تكون مغلظة او مخففة. المغلظة قال هذه في ايش؟ في شيتين اول اشي العمد في حال عافينا عن القصص او في شبه العمد. اما المخففة في القتل الخطأ. واضح؟ مغلظة - [00:16:21](#)

في العمد وشبه العام والمخففة تكون في الخطأ. والتغليظ في الدية لا يكون الا في الابل. تمام؟ فكيف اه نقول اذا اراد ان يخرج هذه الدية من الابل وهنا ننظر مغلظة ولا مخففة؟ واضح؟ اما اذا اخرج من هذه الاصناف الاربعة - [00:16:41](#)

سواء كانت اه مغلظة ولا مخففة لا تختلف. واضح؟ فالدية المغلظة نقول هناك دية قد تكون مغلظة او مخففة. ومغلظة في العمد شبه العمد والمخففة في الخطأ هذا في ايش؟ هذا ان اخرج الدية من الابل. واما فيما غير ذلك فهذه لا لا ننظر فيها الى - [00:17:01](#)

خففت المغلظة كلها نفس نفس القدم. مئة بعير ايش قال لك؟ اذا كانت في عنده شبهه اللي هي المغلظة قال لك بتعطي خمسة وعشرين تمام؟ تعطي ربع بنت بنت مخاض تمام - [00:17:21](#)

اذا قال لك خمسة وعشرين بنت مخاض وهي تقدم في الزكاة هذا كله تقدم في الزكاة. انت مخاض هي خمسة وعشرين بنت لبون خمسة وعشرين. حقة خمسة وعشرين هذي سنة هاي سنتين هاي ثلاث هاي اربع سنوات. تمام؟ طيب. الان - [00:17:41](#)

هذا اذا كانت الايش؟ مغلظة. واما ان كانت مخففة وشو قال لك؟ قال له في خطأ اخماسا هناك اخماس. ثمانون من المذكور وعشرون بنت مخاض. اذا في عندك عشرين وحدة بنت مخاض وايش؟ وثمانين مثل هذا التقسيم - [00:18:11](#)

فنفس هذا بنقل ايش بنقول؟ اول اشي حط عشرين بنت مخاض هاي خففنا عليه فيها. تمام؟ ثم بعد ذلك عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون عشرين حقة وعشرين جذعة - [00:18:41](#)

تمام فهنا قسمناها ارباع هذه الاعمار الاربعة وهنا قسمناها خماسا ثمانين منها ضمن الاعمار الاربعة والعشرين الاخيرة كمان اعطانها ايش؟ بنت مخاض فكأنها اربعين بنت مخاض وستين مقسمة على الاعمار الثلاث - [00:19:01](#)

الباقية هذي مخففة وهذي مغلظة. هذا بالنسبة له اذا كانت من البعير. واما ما سوى ذلك فهذا فهذا لا يؤثر. قال وفي خطأ اخماس ثمنونا من المذكورة وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن مخاض. طبعاً هو عفوا هنا ذكر العشرون الاخيرة انه ابن مخاض - [00:19:21](#)

ايش قال لك؟ عشرون ابن مخاض يعني ذكر. فهذه عفوا الشؤون الاولى هي ابن مخاض. هنا طبعاً تخرج من الاناث. هنا الثمانين تخرج من الاناث ونزيد عليها عشرين ابن مخاض وليس بنت مخاض. تمام؟ هنا نزيد العشرين الاخيرة تكون ابن مخاض - [00:19:41](#)

فبنت مش تقول اربعين بنت مخاض عفوا اه عشرين بن مخاض وعشرين ابن مخاض. يكونوا يكونوا ذكرنا فهذا حتى يخفف عليهم هذا الحمل. طيب. قال عشرون ابن مخاض ومن بقر نصف المسنات ونصف اتبعة. وبالنسبة للبقر - [00:20:01](#)

هذي ما في طفل مغلظ مخففة كما قلنا طب ميتين بقرة قديش اعمارها قال لك؟ قال لك ثلاثين تبيع تمام ثلاثون قال لك ايش؟ نصف

مسان ونصف ونصف اتبعه. تمام؟ اذا ميتين اذا هون عنا عفوا انا - 00:20:21

متين مائة تبيع ومئة مسنة. التبيع يكون عمره سنة وسنة عمرها ايش؟ سنتين. طيب قال ومن غنم نصف ثنايا ونصف اجزع. اه بالنسبة للغنم. هنا عنا الفين صح؟ الف تكون ثنية والف كيف؟ جذعة. الجذعة عمرها كم؟ ست اشهر؟ والثنية عمرها - 00:20:41  
سنة تمام الالفين بيعطي الف تكون ثنية والف منها تكون تكون جذعة. قال وتعتبر السلامة ما القيمة؟ تمام؟ تعتبر السلامة للقيمة. اذا هنا في هذه الاصناف خاصة بما يتعلق انعام تشتاط السلامة لابد ان تكون كلها سليمة من العيوب ما تكون معيبة والله واحدة عرجاء واحدة مقطوع مش رجلها والى اخره مريضة لا لا - 00:21:11

الاصل ان تكون كلها سليمة من العيوب قال وتعتبر السلامة. ثم قال لك لا القيمة يعني لا يعتبر لا يعتبر في القيمة. يعني وممكن تختلف هذه ايش؟ تختلف مثلا بعض الانواع مثلا البقر الشاة كذا قد تختلف نوع فاحنا ما لنا في قيمتها - 00:21:41  
ما لنا في قيمة هذه الا بالعدد. تمام؟ وان تكون سليمة. ان تكون سليمة. فهنا الا بالعدد وان تكون هذه المهم ان تكون هذا الشرط. الان قديش قيمته والله هذي اغلى هاي اكبر هاي نوعيتها افضل كذا. هذا هذا لا عبرة به. فقال لك وتعتبر السلامة لا - 00:22:01  
القيمة. طيب بعدها قال لك ايش؟ ودية انثى نصف دية رجل من اهل ايش؟ ديتها وجراحها يساوي جراحه فيما دون فيما دون ثلث ديته. طيب الان قبل ما نأتي الى دية المرأة هنا قلنا - 00:22:21

ذكر الحوض المسلم ايش؟ هذا تجب عليه هذه التي ذكرناها. صح؟ الان اذا كان يعني نبقى في الذكور اذا كان ذكر لكنه ايش؟ كتابي اذا كان ذكر وكان كتابيا في هذا - 00:22:41

انا ديته نصف دية هذا. فهنا نقول كم؟ مئة اية وهنا خمسين. بعير. تمام هنا خمسمائة دينار ذهب. هنا ستة الاف درهم. هنا مائة بقرة هنا الف شاة. فدية الكتاب نصف دية المسلم. قالوا دية كتاب - 00:23:01

نصف دية مسلم. تمام؟ طيب هذا اذا كان كتابي. الحالة الثالثة اذا كان قالوا مجوسي او وثني. اذا كان مجوسي او وثني. اذا كان مجوسي او وثني فهذا ديته شيء واحد. هي كم؟ ثمان - 00:23:31

ايش؟ فديته قال لك ثمان مئة ثمان مئة درهم. تمام؟ اذا كان مجوسي وثني ديتو ثمانمية درهم. اذا قد يؤدي اذا كان ذكر حور مسلم فهذا تفصيل احد هذه - 00:23:51

اصناف هذه الارقام كتابي كان ذكره حرف طبعا تمام في انه ايش؟ نصفه مجوس ينخرس فقط ثمان مئة درهم هذا الذي له تمام؟ الان طب هذا اذا كان ذكر بالنسبة اذا كانت انثى فنقول الانثى قاعدة - 00:24:11

نصف مال الذكر. نصف مال الذكر معناها ايش؟ حسب ديانتها. فاذا كانت الانثى مسلمة مسلمة مع كل هذا نتكلم احنا في الاحرار. العميد سنتي لما للاحرار نقول انه سيأتي الكلام عن عن ما يتعلق بدية الرقيق. اذا - 00:24:31

كان ذكر مسلم هذه اذا كان ذكر كتابة هذه واذا كان مجوسي هذه. وبالنسبة لها نصف مال الذكر. واضح؟ فاذا كانت مسلمة فلها نصف هذه فتكون مساوية الكتاب الذكر. تمام؟ اذا كانت هذه الانثى كتابية فلها نصف هذه - 00:24:51

فلها خمسة وعشرين هون هون ميتين وخمسين هون ثلاث هون خمسين هونا خمسمئة واضح لانها انثى فلها النصف وكتابية والكتابة نصف اه ما نصف مال المسلم؟ اذا كانت مجوسية او وثنية كم الها؟ بدھا تكون اربع مئة اذا كانت انثى. واضح؟ فهذا هذا بالنسبة -

00:25:11

في هذه الديات. طيب قال ايش قال؟ قال ودية انثى نصف دية رجل من اهل دية احد حسب ايش ديت؟ ديت حسب دينها. تمام؟ هل هي مسلمة ولا هل هي كتابية او هل هي مجوسية؟ طيب - 00:25:31

قال وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته. الان بنسبة هذا بالنسبة للنفس. هل الانثى ان هذه ستأتي مسألة. هل الانثى لها نصف دية الرجل دائما في النفس وفي غير النفس؟ فنقول بالنسبة للنفس - 00:25:51

لها نصف دية الرجل. واما فيما دون النفس فهنا ننظر. ننظر تمام؟ هل جراحها تساوي جراحه فيما دون الثلث نيته ولا اكثر؟ قالوا اذا كان اكثر من ثلث الدية فانها ايش؟ فانها تكون آآ - 00:26:11



آ على النصف. واما اذا كانت دون ثلث الدلة فانها تكون مساوية. جراحها قال لك تساوي جراحه. فيما دون ثلث دية فننظر الى هذه الدية فيما دون النفس. فاذا كانت اقل من ثلث الدية اقل من ثلث ديته فهنا ايش؟ تجي - [00:26:31](#)

تجب لها مثل مثل نفس الشيء نفس ديته. يعني لو اتينا نفصل اكثر فنقول المرأة والرجل المرأة بالنسبة لدية النفس الها النصف. صح؟

الديا ما دون النفس فننظر هل ما تستحقه من دية آ ما هو دون النفس؟ يساوي اقل - [00:26:51](#)

من الثلث اقل من ثلث الدية لانه سنأتي انه في ما دون نفس في الجراحات وايضا في ما يتعلق بالقطع والمنافع هناك احيانا تجدية كاملة وحيانا تجب نصف الدية احيانا تجب اه ثلث الدية احيانا تجب ربع احيانا تجب اقل فما وجب لها هل هذا الذي وجب لها -

[00:27:21](#)

اقل من ثلث الدية. تمام؟ اذا كان اقل من ثلث الدية فهنا نقول ايش؟ مش نصفه مثله مثل دية الرجل اما اذا كان الثلث فاكتر هنا ايش؟ لها ايضا النصف. واضح؟ ففي الدية الكاملة لها النصف. في - [00:27:41](#)

ثلث لها ايضا النصف وما فوق الثلث. ما دون النفس. اما اذا كان ديتها اقل من الثلث فهنا لا ننصفها قبل نعطيها مثله. لهذا قال وجراح تساوي جراحه فيما دون فيما دون ثلث ديته. آ فمثلا قالوا بالنسبة لو ان المرأة قطعت اصبعها. الاصبع - [00:28:01](#)

تجب فيه كم؟ تجب فيه عشرة من الابل. عشرة من الابل كم بالنسبة لدية النفس؟ دية نفس الذكر المسلم اللي هو الاصل العشب صح لهذا قال اه ثلث ديته اللي هي الدية الكاملة دية الذكر المسلم. اه الان المرأة لو انهم قطع اصبعها - [00:28:21](#)

فدي عشرة من الابل بالنسبة للمئة الخمس. فهنا ايش؟ تجب لها ايش لها عشرة مثلها مثله. لانه اقل من الثلث. قالوا انها قطع منها اصبعين. بتصير لها عشرين عشرين من آ المية. ايضا اقل - [00:28:40](#)

اقل من الثلث. فاذا هنا ايضا قالوا تجب لها العشرين. قال لو بلغ الثلاثين الثلاثين اقل من الثلث كمان. لها ثلاثين من الابل. قالوا انا قطعت اربع اصابع اربع اصابع كم؟ اربعين. اه اربعين وصلت فوق الثلث. قال هنا ننصفها نعطيها عشرين من الابل. فاذا قطع منها ثلاث اصابع ثلاث اصابع - [00:28:56](#)

اصابع تجب فيها ثلاثين من ابل لها ثلاثين. اما الاربع الها عشرين. تخيل لهذه القاعدة. قطع لها ثلاث اصابع فيجب لها ثلاثون من الابل كل اصبع ثلاثين والثلاثين ليش اعطانا ثلاثين مثال مثل الرجل؟ اقل من الثلث. لما قطع الرابع اربعة اكثر من الثلث اكثر - [00:29:16](#)

تمام اربعين بالمية فلما كانت اكثر من الثلث معناها ايش؟ اصبحت خلاص انت قلت قاعدة ان لها النصف. فاذا هو اربعين في اذا لها عشرين. تمام؟ فهذا هو يعني قاعدة دية المرأة من حيث التنصيف ولا تأخذ كامل. بالنسبة للجراحات تأخذها كاملة - [00:29:36](#)

لكن اذا كانت اقل من الثلث. قال ودية كتابي نصف ديتي المسلم كما كما تقدم وكما ذكرناه. طيب قال ومجوسي وثني ثمانمائة درهم. الان ودية الرقيق. سنأتي الى دية الرقيق. كم دية الرقيق؟ قالوا دية الرقيق قيمة - [00:29:56](#)

دية الرقيق قيمته. فاذا انسان قتل رقيقا وجبت عليه ديته. تمام؟ كم دية هذه الرقيق تأتي الى قيمة هذا العبد او هذه الامة في السوق. كم تبلغ قيمتها؟ حسب ما تبلغ قيمتها يكون هذه هي ديتها - [00:30:16](#)

او العبد مهما كانت قيمته. ممكن يكون مثلا صاحب حرفة عالية جدا وقيمه في السوق اكبر واكثر من دية الحب ما في عنا مشكلة. تجب قيمته تجب ودية رقيق قيمته. واضح؟ هي ترقيق قيمته سواء كان طبعا ذكر او كان انثى. ذكر او كان انثى حسب قيمة السوق هي - [00:30:36](#)

قلت او كفى. ممكن يكون كبير في السن وضعيف فتكون قيمته قليلة. ربما يكون شاب وصاحب صنعة فتكون قيمته عالية. وهذا طبعا سواء كان عمد قتل او كان شبه عمد او خطأ. بغض النظر هذا في هذه الاحوال كلها كلها اه تجب قيمته. قال - [00:30:56](#)

روحه ان كان مقدرا من الحور فهو مقدر منه منسوب منسوب الى قيمته والا فما نقص بعد بوء طب بالنسبة للجراحات بالنسبة للجراحات قال وجرحه ان كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوب الى قيمته اذا كان - [00:31:16](#)

الجراح التي اصابها هي بنسبة الحق يعطى يعني كما سألت طبعا هذا في دية الجراحات. اه اذا كانت اصلا يعطى منها نسبة مسلا في بعض الجراحات يعطى فيها ثلث الدية. او يعطى فيها مثلا ربع الدية في بعض الاعضاء. تمام؟ اه هذه اذا كانت - [00:31:36](#)

اذا كانت نسبة من الدية الكاملة فايضا نعطيه نسبة من قيمته. فمثلا هذا العبد مثلا آآ جرح جائفة جاء في سيأتي فيها الثلث. تمام؟ فيها ثلث الدية. في هذه الحالة ماذا نفعل؟ نأتي وننظر. ما قيمته والله قيمته ايش؟ على سبيل المثال - [00:31:56](#)

ثلاثة الاف دينار. هذا قيمته في السوق. ديته الكاملة ثلاثة الاف. لكن هو فقط جرح جائفة. هنا نعطيه كم؟ نعطيه ثلث انه جاء في الثلث الدقيق والثلث قيمته هنا ونعطيه ثلث الدية الكاملة انما نعطيه ثلث قيمته فنعطيه الف هذه قيمة الجائفة واضح وانك -

[00:32:16](#)

روحوا ان كان مقدرا من هو اصل هذا الجرح يعطى فيه قدر نسبة من ندية الحب فهو مقدر منه لكن منسوب الى قيمته بدل من الديرة. بدل ما نقول ثلث الدية نقول ثلث قيمته. تمام؟ ثلث قيمته ربع قيمته. قيمته. طيب. قال اه - [00:32:36](#)

والا فما نقص هو والا فما نقصه بعد بغض. اذا كانت هذه ليست ليست لم تكن هذه الجراح ديته نسبة ثلث ربع ولا كذا. ماذا نفعل؟ اذا لم تكن مقدرة تمام؟ فهذه قالوا كالحكومة. سيأتي في بعض الجراحات انهم قالوا فيها - [00:32:56](#)

ايش معنى فيها حكومة؟ نقول نأتي الى الى هذا العبد فنقدر قيمته. طبعاً بالنسبة للحظ سيأتي الكلام عنه. فاذا كانت يعني اذا كانت الجراح اذا كانت الجراح نسبة ثلث الدية وبعد الدية كل الدية نعطيها من قيمته. ثلث الدية له ثلث قيمته - [00:33:16](#)

ربع قيمته نصف قيمته كامل الدية لها له قيمته كاملة حسب شو هو قيمته في السوق. تمام؟ طيب. في حال كانت لا والله مش نسبة لم تكن نسبة وان كما كان فيها مثلا على سبيل المثال والله هذه فيها خمس من الابل هذه فيها كذا الى نحوه. ماذا نفعل؟ فقال -

[00:33:36](#)

منها معاملة الحكومة. عاملها معاملة الحكومة. قال لك فما نقصه بعد بول. فنأتي الى هذا العبد. ننتظر حتى يبرأ. ثم ننظر كم كانت قيمة قبل الجرح عبد ما شاء الله عنه صحيح ما في شيء كانت قيمته مثلا ثلاث الاف دينار. تمام؟ بعديها لما جرح ننتظر حتى يبرأ -

[00:33:56](#)

بعد ما بغى كم قيمته بعد الجرح الذي بغى؟ والله قيمته اصبحت فقط الفين. فاذا تجب دية ذلك الجرح كم؟ الف واضح؟ الفرق. الفرق بين القيمتين. ولهذا ايش قال لك؟ قال لك والا فما نقصه بعد بوء. يعني ما انقصه من قيمة - [00:34:16](#)

ما انقص هذا الجرح ما انقص من قيمته وننظر به بعد بعد ان يبغى. الفرق بين قيمته قبل الجناية وقيمه بعد الجناية وحصوله انه بريء منها. كم؟ والله قطعت يده. عفوا قطع اليد هذا سيأتي انه نصف الدية. بس مثلا اي شيء من اه الجراح - [00:34:36](#)

التي لم تجب فيها نسبة انما عشرة والله معي بالخمس عشرة من الابل او نحو هذه ايش؟ هذه نقول لا ننظر هذا الجرح الذي اصابه ماذا نفعل به؟ ننظر كم - [00:34:56](#)

قبل وبعد ان ونعطيه. طيب قال ودية جنين سينتقل الى دية الجنين. لسه هذا مولد لو ولد اصبحت لكنهم ما زال في بطن امه قال دية جنين موروثه عنه قيمتها عشر دية امه. لان الجنين - [00:35:06](#)

بغض النظر هو عبد ولا ولا حب. تمام؟ بغض النظر امه اما ولا ولا حواء. العبد الجنين اذا مات انسان جنى على امرأة فمات جنيها. او هي جنت عليه ممكن المرأة نفسها تجهض. مات هذا الجن - [00:35:26](#)

ديته هو الله. هي ايش؟ قالوا عبد او امة عبد او امة. هذه الغوطة العبد او الامة تكون قيمتها عشر دية امه. تكون قيمة هذه الغوطة عشر دية هذه تعطى لوظفته لانه مات. ها؟ امرأة كان عندها جنين. فمات هذا الجنين. انسان جنى عليه فمات - [00:35:46](#)

او هي جنت عليه فمات. مادية ديته ام هذا الجاني ان يعطي ورثته ايش؟ عبد او امة اعطيهم غوطة عبد او امة تمام؟ طب هذي العبد والامة قد تكون قيمتها عالية وقد تكون قيمتها قليلة. طب كم قيمة هذا العبد او الامل الذي - [00:36:13](#)

قالوا يكون قيمته عشر قيمة عشر دية امه. فننظر الى امه. كم دية امه؟ هذا يختلف انها حرة ولا انا اذا كانت حرة تمام؟ سننظر بعد ذلك الى دينها. هل هي مسلمة؟ ولا هي ايش؟ ولا كتابية ولا مجوسية. تمام؟ اذا - [00:36:33](#)

كانت امة وننظر الى قيمتها في السوق. فنبدأ بالامان. اما حامل وجنيها اعتدي عليه. يجب على الجاني ان يخرج ايش؟ ان يخرج اه هذا الجنين ان يعطي غوطة ورثته. وهذه الغرفة تكون كم قيمتها؟ عشر قيمة الام - [00:36:53](#)

انتهينا. هذا بالنسبة للامام. طيب كانت حرة والله كانت عسبيل المثال كانت اه حرة مسلمة. كم ديتها؟ ديتها الخمسين من الابل فكم آآ هذه آآ الغوطة ستكون قيمتها لذيدة؟ خمس او عفوا عشر الخمسين من الابل - [00:37:13](#)

كم؟ خمسة من الابل لابد ان تكون قيمة الغوطة ايش؟ خمس من الابل. واضح؟ والله كانت نصرانية. او كانت مثلا مجوسية تكون قيمة الغوطة خمس الدية الواجبة لها. قال وقفن عشر قيمتها وتقدر حرة - [00:37:33](#)

وتقدر حرة امة. هذه العبرة ليست بامه وانما فيه نفس. اذا كان هذا الجنين ايش؟ كان من الرقيق كان قنا او ايش؟ قن عبد او امة. اذا كان هذا الجنين قم. قالوا ايضا فيه الروضة. لكن هذا - [00:37:53](#)

كم تكون قيمتها؟ قال عشر قيمة امه ان كانت امة. ان كانت امة وان كانت امه حرة حامل. تمام ففي هذه الحالة ايش؟ تقدر انها امة وتكون قيمتها عشر قيمة دية ام او - [00:38:13](#)

قيمة امه نعيد ما هي المسألة؟ الان لما قلنا دية الجنين حور موروثه عنه قيمتها عشر دية اشهديتي امه هذا في حال كان هذا الجنين حب. هذا كل الكلام في حال كان الجنين حر فننظر ما هو حال امه ويجب - [00:38:33](#)

على الجاني ان يخرج غوغة عبدا او امة تمام فيعطيهها لي الورثة وتكون قيمتها عشب قيمة دية الام على اختلاف احوالها. قالوا لو كان هذا الجنين طيب من الرقيق لو كان هذا الجنين من الرقيق عبد او امة. كيف سيعامل؟ فقالوا هذا يعطى عشر - [00:38:53](#)

قيمة امه باعتبارها امة. فهنا عندنا حالتان اما ان تكون فعلا امة والجنين امة فهنا ما عنده مشكلة تكون قيمة الغوطة كم؟ عشر قيمة الام. والله قيمة الام مثلا على سبيل المثال الف فلا بد ان تكون قيمة الغوطة كم؟ مئتين - [00:39:13](#)

ميتين دينار. واضح؟ طب هاي الام ما كانت امة اصلا كانت حرة. قالوا نقدر على انها امة؟ فهي حرة صح. ممكن يكون تكون حرة لكن ما في بطنها يكون عبدا. اه ننظر لو اعتبرنا انها امة في هذه المواصفات كم تكون قيمتها؟ فتجب ان تكون قيمتها - [00:39:33](#)

عشر قيمة هذه الام لو كانت على فرض انها امة. وصلت؟ نعيد باختصار. اذا كان الجنين حرن. تمام؟ نأتي هنا. اذا كان دية الجنين هل الجنين حر ولا رقيق؟ الان عموما نقول دية الجنين ايش؟ عبد - [00:39:53](#)

او امة تمام؟ ما عنا مشكلة هذي هي. لكن كم ستكون قيمتها؟ هون الاشكال. كم؟ هون الاشكال. قيمتها كم قيمتها؟ هذا الذي قيمة هذه اللغة هون كل الشغل. عموما يتجب عليه على الجاني عبد او امة ويعطيهها للوطن - [00:40:33](#)

طيب كم قيمة هذي تختلف العبيد؟ لهم اسعار مختلفة. كم قيمتها؟ هنا ننظر. هل الجنين حب؟ ولا الجنين رقيق كان الجنين حب فيكون عشب قيمة تكون قيمة عشر ديت امي حاسة بشو هي امه شو دينها شو اه مدى اه عفوا اه - [00:40:53](#)

اما انتهينا. طب في حال انه كان رقيقا فهنا عندنا حالتان اما ان تكون امه اما ولا امه حارة؟ الجنين الرقيق. امه اما ان تكون امة واما ان تكون حوى. فان - [00:41:23](#)

كانت امة فقيمت هذه اللغة التي سيخرجها كم؟ عشر قيمة امه. فكم قيمة امه في امه في السوق؟ تكون الغرق قيمتها عشر قيمة امور. طب لو كانت حرة؟ قالوا ايش؟ نقدرها انا ويجب علي ايضا عشر قيمة - [00:41:43](#)

امه واضح؟ قال ودية جنين الحب غرة موغوثة عنه قيمتها عشر دية امه وقن اذا كان الجنين قن عشر قيمة ان كانت امة وتقدر حرة امة. لو كانت امه في حال كانت حرة فانها تقدر على انها على امة. طيب طبعا الجنين - [00:42:03](#)

ستجد اصلا عموما متى تجيب الدية؟ قالوا تجب اول شيء اذا كان سقوطه بسبب الجناية لابد ان يكون سقوطه بسبب الجناية لابد ان يكون مش بسبب اخر طبعا ولابد ان يكون ايش؟ يتبين فيه خلق. لابد ان يتبين فيه خلق وان يسقط ميتا. او تكون الموت بسبب الجناية وعندما سقط يسقط - [00:42:23](#)

قطمية ما يكون في حياة ثم يموت. تمام؟ والا يكون ايش؟ لانه اذا كان في حياة ثم مات فهذا اصبح مولودا وصاب. لا صار هو ديته دية انسان كامل تمام؟ وايضا قالوا ان يكون ان يولد وفيه تخلق ما يكون فقط مجرد مقدم او شيء آآ من ذلك انما لابد يوجب - [00:42:43](#)

في شيء من التخلق. طيب قال وان جنى رقيق خطأ او عمدا واختير المال او اتلف مالا او اتلف مالا باذن سيده خير بين فدائه بارش



الجنابة او تسليمها لوليه. طيب الان سيأتي الى جنابة الرقيق وسيدخل مسألتي - 00:43:03

اول شيء انه رقيق نفسه اذا جنى قتل او اعتدى فيما دون النفس اولياء الدم او صاحب الحق اسقط حق القصاص في حال كان

قصاص. يعني اذا كان. يعني باختصار وجب على هذا الرقيق عليه دية. مال او انه لم تجب عليه دينة وان - 00:43:23

ما هو اتلف مالا لانسان بغير اذن سيد واتلف مالا فوجبت عليه ايش؟ قيمة هذا المتلف. عموما اذا وجب على الرقيق سواء كان المال

دية في حال هو فعل جنابة تمام واما انه ما اصلا بداية ما كان عليه قصص او انه كان قصاص وانتقل الى - 00:43:43

بدي اياه بغض النظر لا انا عليه ايش دية من جنابة او عليه قيمة اتلفه. بغض النظر هذه المسألة وتلك. طيب قال واختير المال اختير

المال ان جنى الرقيق خطأ كما فوجب المال مباشرة - 00:44:03

او كان عمدا اختير المال اسقطوا القصاص. او اتلف مالا بغير اذن سيده. قال خير بين فدائه بعرض الجنابة او التسليم. هنا قالوا للسيد

مخير من ثلاثة اشياء. الاول قالوا ان ان ايش - 00:44:23

ان يفديهم ان يفديه في دفع الى ولي الجنابة يأتي الى ولي هذا الجنان صاحب الحق فيدي يدفع له الاقل بين قيمة دقيق او اغش

الجنابة فيقولون الان هو مخير صاحب السيد سيد هذا العبد لما صار في مال واجب على رقيقه - 00:44:37

لماذا يفعل؟ قالوا اما ان يفدي عبده. كيف يفدي عبده؟ قالوا بان يدفع الاقل من قيمة عبد وارش الجنابة. والله اجا هان اذا اختار

الفداء. قال اجا وقال انا اخترت الفداء. اخترت الفداء. كم علي؟ فننظر. كم قيمة العبد اصلا - 00:44:57

وكم امشي الجنابة التي عليه؟ كم قيمة العد وكم ارش الجنابة التي وجدت عليه؟ فالأقل يعطيه. فمثلا العبد قيمته الف دينار.

وجنابته خمس مئة السيد الفداء فعليه ان يدفع خمسمائة. قيمة العبد الف والجنابة الفين. اختار الفداء يدفع ايش؟ قيمة العبد الف.

هذا الخيار الاول - 00:45:17

قال ان يسلم السيد الرقيق لوليدنا. خلاص هذا الرقيق الذي جنى هو لكم. يعطيهم اياه. تمام؟ هذا الحل الثاني. الحل الثالث ايش؟

قالوا ان يروح ببيعه ويدفع الاقل من ثمن ارجه او الجنابة. اذا هو بين ثلاث خيارات. الخيار الاول ايش؟ ان - 00:45:37

يقول خلاص انا افديه. طب كيف يكون فداؤه؟ الاقل بين اغش الجنابة ما وجب عليه او قيمة هذا العبد. الاقل يدفعه. هذا اذا اختار

والعبد يبقى عنده. الخيار الثاني انه نفس العبد يسلمها لصاحب الحق. الخيار الثالث لأ القلوب خلاص ما في مشكلة. انا ببيع العبد -

00:45:57

الاقل بين القيمة والارش. والله باع العبد والعبد جاب الف دينار سعره. تمام؟ والقيمة الذي يأتي وما عليه مثلا الفين دينار فيدفع لهم

الالف. التي لا والله قيمة الف والجنابة خمس مئة في دفع لهم منها الف خمس مئة فقط. تمام؟ فهذا هو يخير بين هذه الثلاثة اشياء.

قال خير بين فدائه - 00:46:17

يكون بارش الجنابة. تمام؟ فدائه بارش الجنابة او او قيمة العبد الاقل منهما او تسليمه لوليها. لولي هذا هذه الجنابة او انه كما قلنا

الخيطة انه يبيعه ويدفع الاقل من قيمته من ثمنه او اغش او اغش الجنابة. انتقل بعدها رحمه الله تعالى الى - 00:46:37

يتعلق بديات الاعضاء ومنافعها وايضا يتعلق بالجراحات. كما قلنا المصنف انتهى من الكلام عن دية النفس سينتقل بعدها ايش؟ الى

الكلام على ديت ما هو دون ما هو دون النفس. وقلنا ان الدية اما ان تجب دية مقابل جنابة على - 00:46:57

النفس على كامل النفس هو القتل. واما ان تكون الدية في مقابل جنابة على ما هو دون النفس. وآ ما كان دون النفس ثلاثة اشياء.

اول اشي اول شيء الاعضاء قطع العضو. تمام؟ ثاني المنافع. الثالث وهو ايش؟ وهو الجراح - 00:47:17

وبالنسبة للقصاص قلنا القصاص فقط يجب في القطع قطع العضو وايضا ما يقابل الجراحات اما المنافع فلا فلا لا يكون فيها القصاص

وانما فقط تجب فيها الدية. اذا الدية تجب في هذه الاشياء الثلاثة. اما في اه قطع عضو واما في اذهاب - 00:47:37

منفعة واما في جرح. والمصنف يعني عبر عنه ما يتعلق بالشجاج لانه غالب كما سيأتي الكلام في الجرح الذي يكون في الرأس. الجرح

الذي يكون في رأسه ويلحق به بعض الجروح التي في البدن في البدن وهي ما يتعلق بالجائفة. الجائفة التي تدخل الى تدخل الى

الجوف - 00:47:57

قال رحمه الله تعالى ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ففيه دية نفسه. واو اثنان او اكثر فكذلك. وفي احد ذلك نسبته منها وفي الظفر بعيران. طيب هنا اول شيء ابتدأ المصنف الكلام عن دية الاعضاء دية - [00:48:17](#)

اعضاء دية الاعضاء فاذا انسان قطع من اخر عضو فاعطاك القاعدة ما هي القاعدة؟ القاعدة انه ينظر فيها الى هذا العضو كم منه في جسم الانسان؟ كم عدد هذا العضو؟ كم وجوده في جسم الانسان؟ فبناء عليه يكون نسبته - [00:48:37](#)

نسبته من الدية. تمام؟ يكون نسبته من الدية. ذكرنا هنا بعض التفاصيل يعني آآ ما في بدن الانسان ما يتصور اما ان يكون منه عضو واحد في الانسان وهذا مثل قال الانف. مثل ايضا اللسان ذكر الانسان. هذه عادة - [00:48:57](#)

يكون في الانسان فيها عضو واحد فقط. يكون فيها عضو واحد فقط فهذه تجب فيها دية كاملة. يعني تخيل كما ان الانسان اذا قتل اخر تجب عليه الدية تذاكر انه انقطع انفه فتجب عليه الدية. لو انه قطع لسانه فايضا هذا تجب فيه الدية. وقالوا ايضا الذكر. ما كان في الانسان من - [00:49:17](#)

عضو واحد فانه يشترج فيه الدية كاملة بقطعه. تمام؟ طيب. وكذلك بقية الاعضاء كما قلنا بالنسبة. فاذا كان بناء على ذلك اذا كان في الانسان منه عضوان فتجب في كل واحد منهما نصف الدية. وفي كليهما الدية كاملة. مثل ايش؟ اليدين. القدم - [00:49:37](#)

كمان اه ايضا قالوا العينان الاذنان انسان قلع عين واحدة لانسان وذهبنا الى ما يتعلق لم يكن مثلا قتلا حمدا فذهبنا الى او كان قتل او عفوا كانت جناية عمد لكن ايش؟ حصل هناك عفو فانتقلنا الى الدية. المهم انسان - [00:49:57](#)

قطع اذن شخص تمام؟ انسان ايضا مثلا قطع يده قد قطع قدمه ايضا قالوا الحاجبان الحواجب الانسان يوجد ايضا حاجبان وايضا قال خصيتان وايضا بالنسبة للمرأة وكذلك الرجل الثديان ايضا فهذه الامور ما كان للانسان - [00:50:17](#)

في في الانسان منها عضوان فهذا في كل واحد منهما ما نصف الدية. لكن لو انه قطع كلا اليدين لو انه قلع كلا العين في كل واحد نصف فاذا تجب الدية تجب الدية كاملة. طب ايضا في هناك شيء في الانسان منه ثلاثة اعضاء وهو ما يتعلق قالوا بايش - [00:50:37](#)

الانف لمنخارين قالوا والحاجز بينهما المنخارين والحاجز بينهما قال هذه الثلاثة. ففي كل واحد من هذه ثلث الدية تمام ثلاثة بالنسبة لدية الانسان فيها ثلث ثلث الدية. فاذا قطع احدي احد المنخيل تجب الثلث. اذا قطع الانف كامل هنا - [00:50:57](#)

الدية كاملة وهون انتقلنا انه العضو كامل ذهب. طيب ايضا ما منه اربعة اعضاء في الانسان وهو قالوا الاجفان او الاهداب بالعينين. تمام؟ الجفن والاهداب الغموش التي ايش؟ تنبت عليه. فهذه ايضا فيها الانسان كل عين فيها فيها جفنان - [00:51:17](#)

فاذا في كل جفن قالوا في كل جفن ابعد الدية. مع انه الانسان عنده عينين كل عين فيها جفنان فيها جفنين فاذا ايش؟ اه تجب في كل جفن ربع الدية. واذا تعدد الاجفان كل واحد حتى الاربعة تكون الدية كاملة. وقالوا ايضا في اشياء - [00:51:37](#)

حشرة وهي الاصابع سواء اصابع اليدين او اصابع القدمين. اصابع اليدين او اصابع القدمين. فالعشرة في هدية كاملة واحد منها تجب فيه عيش غدية تجب فيه عيش الدية طبعا احنا بينا سابقا الدية مقاديرها لدية النفس وهذي ستختلف بناء على اذا كان - [00:51:57](#)

ذكرا او انثى. استخري بناء على ذكر انثى. تختلف بناء على على ديانتها. فالرجل كما قلنا فيه دية كاملة. المرأة نصف دية الرجل. ايضا الكتابي رجل الحوض فيه نصف دية المسلم الكتابية فيها نصف دية الكتابي الحر - [00:52:17](#)

بالنسبة للمرأة الكتابية فيها ربع ربع دية المسلم الذكر تمام وهكذا فهذه النسبة تكون حسب بناء على كم هو كم ديته الكاملة؟ فهذه نسبته من ديته. نسبته من دية. اذا في اصابع اليدين والقدم لما نقول العشب فاذا كان رجل ذكر - [00:52:37](#)

كم؟ عشرة. عشرة آآ عشرة من الابل. انه الدية كاملة مئة. عشرها عشرة. اما اذا كانت امرأة فتجب كم؟ خمسة وهكذا طيب قالوا ايضا ما يتعلق بالانامل. الانامل هذه الانامل كم فيها؟ الان قالوا هنا يفرقون بين الابهام - [00:52:57](#)

وين بقية الاصابع؟ البهائم فيها ايش؟ انمولتين فقط. اما البقية فيها ثلاثة. فاذا كان ابهام فكم ستكون؟ في الابهام قالوا نصف العشب تمام نصف العشر اذا الاصبع كامل فيه عشر صح؟ طيب اذا نصف الانملة نصف الاصبع - [00:53:19](#)

اذا كانت في الابهام فقالوا نصف العشر. واحد على عشرين بدل واحد على عشرة. طب اذا كان بقية الاصابع فيها ثلاثة. فاذا ثلث العشر ثلث عشق الدقيقة او يساوي واحد على واحد على ثلاثين. طيب ايضا قالوا بالنسبة للاسنان الاسنان لأ قالوا في كل سن خمسة من

الابل. في كل سن خمسة من الابل هذه - 00:53:39

وايضا ما يتعلق بالظفر. ظفر كمان ايضا هذا هذا فيه ايش؟ فيه قالوا اه بعيرا. فيه بعيران. طيب اه فيه بس ملاحظة سبقت فيما يتعلق بديات النفس حنا لما قلنا ان دية الانسان يخير فيها بين خمسة اشياء. ما يتعلق بمثقال الذهب او قلنا - 00:53:59

دينار الف دينار ذهبي. الف دينار ذهبي او يعبر عنه بالمثقال. لم نذكر كم يساوي طب بالجرام هذه الايام؟ في هذه الايام بناء الذهب يساوي كم؟ اربعة وربع. اربعة فاصلة خمسة وعشرين. جرام من الذهب. فهذا يضرب ضرب الف. تمام؟ يضرب ضرب الف اربعة فاصلة

- 00:54:19

خمسة وعشرين ضرب الف. فيساوي تقريبا اه اربعة الف وميتين وخمسين اه جرام. تمام؟ هذا مقياس الخضر ديت ديت الانسان. طيب. الان ننتقل الى دية المنافع. دية المنافع. الان تكلمنا بداية عن دية الاعضاء - 00:54:39

كما قلنا هي بالنسبة نذهب الى المنافع. قاعدة المنافع ان منفعة العضو تقوم مقام قطعه. اي عضو في انسان اذهب منفعته تقوم مقام تقوم مقام قطعه مثلا العين فاذا انسان ما قلع العين ما اذهبها لكن اذهب - 00:54:59

مثلا آ فاعليته لم يعد الانسان يبصغ بهذه العين فهذه فيها كم؟ نص في الدية. انسان بالنسبة للاعضاء ايضا مثلا انسان ضرب شخصا لم يقطع يده لكن مثلا اصابه شلل في يديه اصابه شلل في قدمه. فمثلا في يده نصف الدقيق وهكذا في اصبعه مثلا عشر الدية -

00:55:19

وهكذا. فمففعة العضو تقوم مقام مقام قطعه. لكن لو انه قطع العضو اصلا وقطع العضو ابتداء فهذا خلاص ما ننظر فيه. ما الى انه اذهب ايضا المنفع. الانسان يقطع يد انسان فيقول انت اذهبت يدي قطعتها واذهبت منفعتها. لا. خلاص ما دام قطع العضو فذهبت منفعته فهذا فهذه - 00:55:39

تجب فيها فقط فقط اه نصف الدية وهذا اصله اصلا لو ان انسان اذا انقطع من انسان عدة اشياء ثم قتله كم دية تجب؟ قال تجب دية واحدة ان في حال - 00:55:59

كان آ حصل العفو وكان آ قتل عمدا وحصل عفو. قال له تيجي بده دقيقة واحدة ما نوجب عليه هدية الاعضاء التي قطعها. المهم هنا ايضا قالوا اذا كان منفعة العضو اذهب منفعته بقطعه فخلص هذه فقط يجب عليه دية القطع والمنفعة تتبع تتبعه يستثمر من ذلك -

00:56:09

انف والاذن قالوا الانف والاذن فاذا قطع الانف مثلا كاملا واذهب حاسة الشم الاذن واذهب حاسة السمع فهما قالوا تجب تجب هذي لكن هذه القاعدة هذه هي الاصل. الان طب في بعض المنافع الان بعض المنافع التي ينصون عليها. تمام؟ وهذه ربما في بعضها غير مذكورة لكن - 00:56:29

عموما يقولون الحواس الاربعة السمع البصر الشم الذوق. يعني هو ربما لا لا يقطع هذا العضو. لكن يذهب الحاسة من من هذا الشخص مثلا يضربه ضربة على رأسه كذا فيفقد البصر. يفقد البصر. ماشي عيونه ربما تكون ما فيها مشكلة لكن لا تبصر. موجودة لكنها -

00:56:49

لكنني اذهب حاسة البصر حاسة السمع ايضا حاسة الشم حاسة الذوق. اذا اذهب من انسان احدي هذه الحواس فتجب في كل واحدة بدي لو ان اذهبها الاربعة تيجي بالاربعة اه حوال. طبعا بقي هون من الحواس الخمس ما يتعلق باللمس. وهذا يقوم مقام ما ذكرناه في الشلل - 00:57:09

اذا اذهب منفعة اي عضو من الانسان فاصبح آ آشل اليد آشل القدم او نحو ذلك. فتجب عليه نسبته نسبة هذا العضو من من ديته نسبته من ديته اذا اصابه شلل كامل هذا تجب فيه ديته ديته كاملة وهذا ما يتعلق بالحاسة الخامسة. طيب هل الحواس ايضا قالوا القدرة على الكلام - 00:57:29

ممكن انسان يضرب انسان ضربي يجني عليه جناية فيفقد قدرة على الكلام ممكن يخيفه بطريقة معينة فيفقد بعد ذلك الكلام. ايضا قالوا عقل لو ان انسان جن بسبب هذه الجناية حدا بالظهر. هذه لانه فيها الاصل منفعة انه الانسان يكون مستقيم القائمة. تمام؟

مستقيماً ظهره فاذا ضربه او جنى عليه انسان فاصبح آآ احذب الضغط فهذا ايضا تجب فيه فيه الدية القدرة على المشي تمام؟ القدرة على النكاح. القدرة على النشاء مشي انه خلاص ما اصبح لا يستطيع ان يمشي. باي طريقة معينة فهذا اه ايضا تجب فيه الدية -

00:58:09

كامل القدرة على النكاح. القدرة على الاكل. اصبح لا يستطيع ان يأكل. قالوا البطش اللي هي قوة البدن ممكن يصيبه ضربة معينة في الدماغ وكذا يصبح جسمه ايش؟ ضعيف جدا ما يستطيع ان يعني مش مش مشلول لا ما يستطيع حتى انه يببطش او يضرب او يحرك بقوة انما اصبح هناك ارتخاء - 00:58:29

اقوى ضعف في البدن. هذا ايضا قالوا استمسك البول والغائط والريح. ممكن وهذه يعني من مسائل انه اذا قالوا اذا اخاف انسان غيره اه اه نزل منه البول. تمام؟ ما استطاع ان يمسك نفسه او الغائط. قالوا في هذه الحالة ايش؟ قال تجب فيه ثلث الدية -

00:58:49

في حال انه ايش؟ بعديها خلص استمسك. قالوا اما اذا اخافه فلم يستمسك بعدين خلاص اصبح عنده سلس بول او سلس غائط او سلس ريح ما استطاع ان يمسكه بعد ذلك فهذا قالوا ايش؟ اذهب منفعة استمسك البول والغائط والريح. اما اذا اخافه فمثلا -

00:59:08

اه انزل غائط او بول ثم بعد ذلك خلص امور طبيعية مجرد هذا هاي خف هاي فيها ثلث الدية. فان استمر ذلك تجب فيها الدين وفيها الدية كاملة. طيب نأتي الى كلام المصنف قال ومن اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ففيه دية. وذكرنا غير الانف ايضا - 00:59:28 قالوا او اثنان او اكثر فكذلك نسبته. وفي احد ذلك نسبته منها. وفي الظفر بعيران. هذا ما يتعلق الذي ذكره فيما يتعلق بالاعضاء. ثم قال بعد ذلك وتجب كاملة اي الدية تجب كاملة في كل حاسة. في كل حاسة من الحواس - 00:59:48

الاربعة التي التي ذكرناها قال وكذا كلام وعقل ومنفعة اكل ومشى ونكاح وايضا هم وصولها تقريبا بحدود الخمستاشر اه منفعة. فهذه ايضا كلها ايش؟ تجب الدية في فقد كل واحد منها. قال - 01:00:08

ومن وطأ زوجة الان سيأتي الى بعض بعض المسائل. قال ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج وبول ومنى فخرق ما بين مخرج بول ومنى او ما بين السبيلين فهدر. والا فجاءة ان استمسك بول والا فالدية - 01:00:28 والا فالدية. الان ممن يوطأ مثلها لمثله. تمام؟ ان تكون هذه المرأة تمام او تكون ممن يوطأ تسع سنوات فاكثر وايضا قالوا ما تكون امرأة نحيلة جدا جدا بحيث انه ربما يعني يضر بها فهذه ممن لا توطأ. تمام؟ المهم - 01:00:51

اذا كانت هذه المرأة تصلح لمثله يوطأ مثلها لمثله ممكن يكون هو مثلا ممكن تكون عنده مشكلة تمام؟ لو انه وطأ امرأة صغيرة سيضوء بها تمام او نحيلة سيضوء بها ربما لو كان انسان اقل منه حجما وكذا ما يدور بهذه المرأة. المهم اذا كانت هذه المرأة ممن -

01:01:11

يوطأ مثلها لمثله مناسبة بالنسبة لهذا الرجل تكون فوق تسع سنوات اه فادى وطؤها وادى جماعها الى خرق ما وبين مخرج البول ومخرج المنى. ما بين مخرج البول للمرأة وما بين اه اه ايضا مكان خروج المنى - 01:01:31

المرأة اذا خرق ما بينهما اذا خرق ما بينهما او ايضا ما بين السبيلين بين القبل والدبر اذا ادى الجماع وشدة الجماع الى في ذلك قال فهدر هذه في حالة كانت زوجته وكانت - 01:01:51

بالطبع هي ممن يوطأ مثلها. فاذا كانت ممن يوطأ مثلها. تمام؟ ومناسب مثله وهو فقط جامعها وهو الاصل على ما يشرع له فعله. لكن سبحانه الله في تلك اللحظة حصل ان ذلك قالوا فاهدر يعني ليس لها شيء لانه ايش؟ لم يتعدى عليها - 01:02:07

يتعدى عليه بل هو فعل ما ما يشرع له فعله. قال والا يعني في حال انها كانت ممن لا يوطأ مثلها مثل كانت صغيرة جدا او قلنا ان حيلة لا تناسب هذا الرجل. قال والا اذا كانت غير مناسبة قال فجاءة ان استمسك بول. مجرد انه حصل هذا الخط - 01:02:27

هذا سنأتي الى الجراحات يسمى الجائفة يسمى الجائف اذا حصل جرح فدخل الى الجوف وصل الى داخل الجسم فهذا ايش هذا

يسمى جائفه. والجائف اصل عموما تجب فيها ثلث الدية. مثل انسان كما سيأتي لو طعن انسان في بطنه. والسكين وصلت الى داخل بطنه - [01:02:47](#)

هذا ايش؟ تجب فيه ثلث الدية. تجب فيه ثلث الدية وفي كل جاء فثلث الدين. لانه عدة كان اكثر من رغبة. المهم الجاي كجراحات ايتها الثلث الدية. في هذه الحالة لو انه حصل هذا الخط فانه ايش؟ قال لك ايش؟ ان استمسك بول. ان استمسك بول يعني لم يؤدي - [01:03:10](#)

ذلك الى فقد منفعة استمسك البول. فقط انه في جرح فقط. فهذا تجب فيه ثلث الدية والا فالدية في حال ايش؟ في حال حصل آآ فقد لهذه المنفعة وهي منفعة استمسك البول فاصبح يخرج مثلا بغير ارادتها هذا ايش؟ فيه الديكة - [01:03:30](#)  
اذا التفصيل في مثل هذه الصورة ان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله. زوجته يوطأ مثلها لمثله فهذا يشهد ما عليه شيء لانه لم يفعل شيئا ولم آآ يعني يفعل الا ما شرع له. واما ان كانت ممن لا يطاع مثله فهو متعدد. فيما انه تعدى يتحمل - [01:03:50](#)  
النتيجة قالوا ان استمسك البول بعد هذا الجرح ان استمسك البول يعني لم يؤثر على هذه المنفعة فتجب لها ثلث الدية ان لم يمسس يستمسك ففيها الدية فيها الدية كاملة. قال بعدها وفي كل من شعر رأس - [01:04:10](#)

وحاجبين واهدا ب عيين ولحية ندية. لو ان انسان جنى على انسان فادت هذه الجناية الى افقاده شعر رأسه يسقط شعر رأسه كامل او الحاجبين. تمام؟ او اهداب الاليش؟ اهداب العيين اللي هي رموش. تمام؟ وايضا اللحية سقطت لحيتها بسبب - [01:04:26](#)  
هذه الجناية. قال فتجب ايش؟ الدية كاملة. تمام؟ تجيب الدية كاملة اذا كان الحاجبين معا او الرأس او او جميع اهداب العيين سقطت. طبعا سنأتي الى القاعدة فيما يتعلق بالاشعار انه ايش؟ الا تنبت مرة اخرى. اذا نبتت خرجت خلاص تسقط الدية - [01:04:46](#)  
اذا كانت ذهبت ولم تنبت بعد ذلك فيها الدية كاملة. واضح؟ شعر الرأس سقط ولم يخرج بعد ذلك. حاجبان كلاهما سقطا اهداب العيين ايضا سقطوا واللحية ولم تخرج مرة اخرى فيها تجب فيها الدية كاملة. قال لك وحاجب نصفها اذا وهو حاجب واحد فقط الذي سقط - [01:05:06](#)

هذا فيه نصف الدية فقط وليس الدية كاملة. اما كلاهما لما قلنا الدية هذا في علي كان اه سقط شعر كلا الحاجبين. قال وهدي بين ربعها اذا والاهداب مش كلها سقطت. تمام؟ ومش مشكلها سقطت. فقط واحد من هذه الاجفان. اهداب واحد من الاجفان. كما قلنا هناك اربعة - [01:05:26](#)

كل عين فيها واحد علوي وسفلي. اذا سقط اه احدها تمام فهذا فيه ايش؟ فيه ربع الدية. قال وشاغب الحكومة اذا شعر بالنسبة لشعر الشايب هذا الشاغب عفوا هذا لا تجب فيه الدية ولا تجب فيه شيء من الدية انما تجب فيه الحكومة والحكومة كما سيأتي يلفظ - [01:05:46](#)

بين قيمة الانسان لو اعتبرنا انه عبد كم قيمته في السوق؟ قبل هذه الجناية وبعدها؟ كم الفرق بينهما هذا؟ هو يعني يسمى حكومة فيجب عليه الفرق بين بين القيمتين. قال وما عدا سقط ما فيه. اذا احد هذه الاشعار عاد فانها ايش - [01:06:06](#)  
فالدية التي وجدت فيه فانها تسقط. قال وفي عين الاعوض دية كاملة. اه الان بالنسبة كما قلنا في العين اذا قلع الانسان عين اه اخر فالعين قلنا منها عضوين نسبتها النصف فتجي فيها نصف الدية. تمام؟ تجب فيها نصف الدية. طب لو كان هذا الذي جنى عليه اعور - [01:06:26](#)

كان اعوج العين اصلا هو اعور. وجاء جنانية على عينه الاخرى. جاءت الجنانية على عين اخرى. هنا ايش حصل؟ فقد من ساعة الرؤيا كلها صح؟ فقد منفعة الرؤيا كلها فتجب في هذه الحالة الدية كاملة. واضح؟ لو كان صحيح العيين - [01:06:46](#)  
ففي كل عين نصف الدية. لكن هذا اعوض اصلا هو عنده عين واحدة. والعين الواحدة تحصل فيها رؤية. فانت اذهبت كانك اذهبت مش فقط منفعة العضو. انت اذهبت منفعة البصر كاملة. العين الواحدة تحصل بها اعادة. تمام؟ تكفي. لان صاحب صعوبة لكنها تكفي. فانت لما اذهبت منفعة هذه العين - [01:07:05](#)

فانت اذهبت لمنفعة البصر بشكل بشكل كامل. الان فتجب فيها الدية كاملة. سواء طبعا كان عمد وذهبنا الى ممكن نذهب فيها بعد ذلك



الى الدية حصل العفو او كان شبه عمد او او خطأ. طيب قال وهي وفي عين الاور - [01:07:25](#)

كاملة. قال وان قلعتها صحيح اعيد بشرطه وعليه ايضا نصف الدية. وعليه ايضا نصف الدية امس قالوا لو ان هذا الصحيح تمام؟ قلع وانقلع هذا الصحيح. هذه العين عين الاور. تمام؟ الصحيحة. متعمدا. قال اعيد - [01:07:45](#)

يعني فعلي ما دام في حصل هناك جناية عمد فالذي يجب فيه مقابله ايش؟ يجب القصاص هذا الاصل اقبل يعني من القود يجب عليه القصاص اذا اختار صاحب الحق ذلك اذا انه يريد القصاص قال بشرطه بالشروط التي سبقت - [01:08:08](#)

في اقامة القصاص على اقامة القصاص على فيما دون النفس. طيب قال وان قلعتها صحيح وقيد وعليه ايضا نصف الدية. طيب الان في هذه ايش الصورة؟ الصورة انه هذا الصحيح قلع عين هذا الاور. تمام؟ الان الاور - [01:08:29](#)

اذا ذهبنا الى الدية فتجب عليه الدية كاملة انه اذهب حاسة البصر. طب في هذه الحالة كان هناك الجناية عمد اعوض ما اراد انما اراد القصاص. قال الله وقلع عيني انا الان اريد القصص ما اريد الدية. ومن حقي ما دام انه توفي - [01:08:49](#)

شروط اقامة القصص وكان عمدا. قال وان قلعتها صحيح اعيد بشرطه. خلاص يقام القصاص على فتقلع عين ذلك الصحيح المقابلة التي قلعتها. اه قال مع ذلك تجب عليه نصف الدية. لماذا؟ لانك انت صح قصاص اقمننا عليك عين مقابل عين لكن هذا ذاك الرجل - [01:09:09](#)

عقد كل حاسة البصر. وهو اخذ نصف حقه بقلع عينك. فيجب له نصف الاخر من الدية. تمام؟ فيجب عليك دفع نصف الدية اذا اعوض صحيح. قلع عين الاور السليمة. فالاعور طالب بالقصاص مع انه اقيم القصاص لتحقيق شروطه - [01:09:29](#)

فتقلع عين الصحيح ويجب على الصحيح ان يدفع ايضا للاعوى نصف الدية. فقلع عينك هذا نصف حقه لانه لو تجب الدية كاملة لما طالب بالقصاص اخذ نصف حقه فتجب عليك ايضا ان تدفع نصف الدين. واضح؟ وان قلعتها صحيح وقيد بشرطه اخذ نصف الحق الان - [01:09:49](#)

وعليه ايضا نصف الدية نصف الدية مقابل ايش؟ لان ذاك فقد المنفعة كاملة وكما قلنا منفعة البصر تحصل بعين واحدة فانت افقدت حاسة كاملة. قال وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة. وان اه هنا اذا - [01:10:09](#)

كانت الجناية حصلت ممن؟ حصلت الجناية من الاور. هذا الاور تمام؟ قلع عين الاور قلع عين انسان صحيحة. وهذه العين تقابل عينه. يعني يمين يمين. الاور مثلا اعور العين اليسرى والعين - [01:10:29](#)

اليمنى سليمة. فذهب وقلع ايش؟ وقلع عين الصحيح اليمنى. هذه عين مقابل ايش؟ مقابل عين. قال وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية فدية كاملة. في هذه الحالة ايش؟ لا نقول يقام القصاص - [01:10:49](#)

انما نقول نذهب مباشرة الى الدية. واضح؟ نذهب مباشرة الى الدية. لماذا؟ لان هذا صحيح الاور قلع عينه اليمنى وعين عين الاور اليمنى ايضا موجودة وممكن نقيم القصص. لكن اذا اقمننا القصاص سنفقد الحاسة كاملة. صح؟ لكن ذاك عنده عين اخرى يستطيع ان - [01:11:09](#)

واضح؟ يكون هناك وكأنه في حيف في اقامة القصاص لان انا الاعظم عنده عين واحدة. ولكن عنده عينين وصح انه اعتد لا على عين منه والعين المقابلها موجودة لكن لو انها اقيم القصص عليها فايش؟ فيجب - [01:11:29](#)

هذا سيفقد الحاسة الكامل وحاسة الكامل كما قلنا فيها الدية كاملة. فقالوا من باب العدل لا لا نقيم القصص في هذه الصورة. لا نقيم القصص. نذهب الى الدية. لكن ان يعطى الدية كاملة. انت يا الاور تعطيه الدية كاملة اذا كان عمدا. قالوا فاذا واذا ما كان عمد نصف الدية. واضح؟ سورة المسألة نعيد - [01:11:49](#)

اعوى مثلا اعور آآ عينه اليسرى اعور العين اليسرى عينه اليمين سليمة. فقلع عين صحيح تمام؟ قلع العين اليمنى من صحيح. الان هل نذهب الى القصاص؟ لا اذا اقتصينا من هذا الاور سيفقد - [01:12:09](#)

كلا العينين لانه في عنده عين عوض لا نذهب الى القصاص بل نذهب الى الدية. طب كم تجب؟ قالوا تجب دية كاملة ان كان عمد الجينات كانت جينات عامة. اما اذا كانت الجناية جناية خطأ فخلص نقول عين اصلا خطأ. العين الواحدة نصف الدية

فنذهب الى نصف الدية. واضح؟ لانه لما - 01:12:29

هو احنا الغينا القصص عنه ابقينا له حاسة كاملة الحاسة الكاملة اصل قيمتها لية كاملة. هذه صورة المسألة. وان قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة. ان كانت ان كانت خطأ ففيها نصف الدية خلاص مقابل انه اذهب عضو فيه اه عضوان من الانسان فهذا - 01:12:49

نصف الدية. قال والاقطع كغيره. اه. هذا الذي تكلمنا هذا فيما يتعلق بالاعوض. لا يقاس الاقطع على الاعوام. ما يقول ايضا من له يد ويدان يكون نفس المثل لا. نسبة الاقطع الاقطع قال كغيره. فحكم الاقطع انه ايش - 01:13:09  
عادي له يد واحدة او رجل واحدة تمام لو واحد قطع اليد السليمة منه انسان اقطع واحد اجا قطع يده السليمة خلاص القصاص تجب في يده واحدة وان كانت نية فلها فيها نصفه ففيها نصف الدية. واضح؟ ما نذهب ونقول لا والله اذهب - 01:13:29  
اصلا هي ايده اليمين الاخرى غير موجودة فقط مثل ما قلنا في الاعور فقطع يده الاخرى فتجب له الدية كاملة. تمام؟ او تجب عليه القصاص في واحدة نصف الدين معها لأ نسبة اللقطة هذا كثيره فاليد خلاص يد ما دام قطع منه يد صحيحة في المقابل قصاص يقام على يد واحدة ولا تجب النصف - 01:13:49

نصف الدية آ له معها لا. او انه اذا اعطاه الدية فتكون الدية ايش؟ نصف الدية. فهذا يختلف عن ما يتعلق بالاعوام قال بعد ذلك وفي الموضحة خمس من الابل. وننتقل للمصنف الى الكلام عن دية الجراحات. دية الجراحات. تمام؟ وهذا سيأتي الى انواع - 01:14:09  
يعني في عدة انواع متعددة من الجراحات وانواع هذه الشجاج. قال رحمه الله تعالى وفي الموضحة خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. الان شرع كما قلنا فيما يتعلق بالجراحات. آ عموما الجراحات عند الحنابلة التي تجب فيها الدية هي - 01:14:29  
على نوعين هناك الجوائف او الجائفة هناك الشجاد. الشجاج ما يكون في الرأس الشجة هي ما تكون تكون تكون في غاز. واما اه الجائفة فهي ما تكون في البدن. والجائفة كما قلنا هي التي تصل الى الجوف. تصل الى الجوف. الجرح يصل الى الجوف. طبعا الدماغ - 01:14:49

كما سبق في في الصيام في كتاب الصيام انه الدماغ هو جوف. تمام؟ لكن جائز بالنسبة هنا الجناية اذا وصلت الى الدماغ هذه نسميها جائفة لانه سيأتي هي من انواع الشجاج. والشجع ما شاء الله عندنا عشرة انواع. اما الجاء فهنا في هذا الباب فيغاد بها ما تصل الى الجوف في غير رأس - 01:15:09

وانما في البدن مثل الحلق مثل بطن الصدر مثل البطن مثل الظهر او او نحو ذلك. فهذه ايش؟ تسمى الجائفة. وايضا المسألة المرأة اذا قطع ما بين السبيلين ونحو ذلك. ايضا هذا وصل الى الجب. فهذه هي ايش؟ الجوائف. وهذه تكون في البدن - 01:15:29  
اه في المقابل هناك الشجاج والشجاج على انواع كل نوع حسب ما هو النوع تجب فيه شيء من هذه الدية. طيب الان الجائفة طبعا هو المصنف ذكائها في اثناء كلامها عن الشجاج وغالب كلام المصنف مباشرة شرع في الشجاج لكنه تعارض يعني كتعارض قليل الى - 01:15:49

الجائفة الجائفة تجب فيها ثلث الدية. كل جائفة تجب فيها ثلث الدية. حتى قال لو انسان مثلا ادخل سكين في بطن اخر فاخرجها من الجهات الاخرى هنا حصل منه خرقان. تمام؟ فايش؟ فهنا قال تجب آ جائفتان. لو انسان طعن انسان في موضع ثم طعنه في موضع اخر - 01:16:09

وصل كلاهما الجوف هذا تجب فيه الثلث وهذه تجب فيه وهذه الاخرى تجب فيه الثلث. فكل جائفة تجد فيها الثلث ثلث الدية. هذا ما يتعلق في البدن. الان بالنسبة انا نأتي الى الشجاج. الان لو ذهبنا قليلا الى القصاص نعود الى القصاص. في القصاص قلنا ما هو القصاص - 01:16:29

الجرح الذي تجب فيه اه تجب فيه قصص او يمكن مطالبة القصاص قلنا هو ما وصل الى الى عظم صح ولما وصل الى العظم حتى يكون هناك امن للحيث. هنا سنأتي الى انواع هذه الشجاج. كل نوع وهي الانواع الخمسة التي لم يصل الجرح فيها - 01:16:49

الى العظم فهذه ايش؟ لا تجب فيها لا تجب فيها القصص وانما مباشرة نذهب الى الدين. تمام؟ اما ما كان بعد العظم وصل الى عظم او تجاوز هذي ايش يكون فيها ايش؟ يكون فيها الدية وايضا ممكن ان يطالب فيها في القصص اذا كانت الجناية جناية عمد. اذا كانت الجناية جناية عمد. طيب الان قالوا - [01:17:09](#)

الموضحة خمس من الابل والهاشمة عشر والمنقلة خمسة عشر والمأمومة ثلث الدين. قبل ان نأتي الى كلام المصنف يعني هنا نأتي سريعا قلنا اول شيء الجراحات اما ان تكون جائفة واما ان تكون شجة. صح؟ الجائفة تجب فيها ثلث الدية. واما - [01:17:30](#) هذه عشرة انواع سيأتي هنا سيأتي هنا تفصيلها. واضح؟ الجائفة تكون كما قلنا في البدن. اذا كانت جائفة فوق في الرأس في وجه هذا لا سنلحقه في انواع في انواع الشجر. طيب اه الاندية الشجاج هناك عندنا عشرة انواع. الحد الفاصل - [01:17:50](#) بين هذه الانواع هو ايش؟ السمحاق او او السمحاق. وهذه الاستمحاق هي اه جلدة تمام؟ قبل قبل الوصول للعظم لجمجمة رأس هذا السطح فهو الجلدة التي تكون قبل قبل آآ وصول الى آآ العظم. فكل ما كان قبل السمحاق هذه سنأتي انها الواجب فيها حكومة. وسيأتي الى - [01:18:10](#)

تفصيلها. اما تجاوز سمحاق ووصل الى العظم فهنا هذه الانواع الاخطر. وهنا هذه كما قلنا التي تمام؟ توجب القصاص اذا كان عمد تمام؟ هذه الانواع الخمسة. واضح؟ من الموضحة التي يتوضح مع العظم فما تجاوز ذلك. واضح؟ اذا - [01:18:40](#) الشجاج في عندنا الحد هو استمحاق او السمحاق البعض يقول هذا والبعض يقول هذا تمام؟ هذا الحد اذا وصل اليه فما قبل ذلك هنا هذه تكون يعني تكون انواع خفيفة. وهذه لا لا يمكن فيها القصاص كما قلنا لانه اذا ما وصلت - [01:19:00](#) للعظم فلا يمكن حد الوصول الى حد تمام دون ان تتجاوزه بالسكين. لانه اللحم ما تستطيع ان تقيس بالسكين مثل ما جرحت هذا مقابل لنفس الجرح صعب. لا يمكن ذلك. فهذا لا تجب فيه القصاص وانما مباشرة يكون الدين. هنا اذا توصلت العظم تجاوز - [01:19:20](#)

وصلت العظم نأتي الى هذا الدية ستكون اكثر وايضا في المقابل ايش؟ لو كان عمدا يمكن ان يقيم فيه القصاص. طيب نأتي الى هذه الانواع اول قال خالصة. خالصة هي التي تقطع الجلد. جرح يقطع الجلد. ها؟ قالوا ايش؟ دون ان ينزل دما. جروح - [01:19:40](#) في الرأس تمام؟ شد شدة قطع الجلد لكنه لم يصل لم ينزل منه دم. فهذا يسمى الخالصة. جوع خفيف وبعدها البازلة البازلة قال قطع الجلد و نزل الدم قطع الجلد ونزل منه دم. قالوا - [01:20:00](#)

خاضعة اعرق شوي. قطع الجلد ونزل الدم قالوا قطع جزء من اللحم. الاولى هذي فقط الجلد ما وصل للحم لحم لم يقطع منه شيء. هذه نزل منها دم ولم يصل الى اللحم. البعض على قطع جزء ايش؟ جزء من اللحم فهذه تسمى الباضعة - [01:20:20](#) المتلاحمة هذه التي غاصت يعني دخلت كويس في اللحم. واضح؟ فهي قطعت الجلد ونزلت انزلت الدم واخذت من لحمي وغاصت في اللحم هذه تسمى المتلاحمة. والاخيرة قالوا هي ايش؟ السمحاق وهي التي وصلت الى هذه الطبقة طبقة السمحاء - [01:20:40](#) لم تتجاوز فننتبه. اذا العظم هنا ما ما لم يتبين العظم. العظم ما توضح كما هي الموضحة لم يتوضح العظم ان موصل الى هذا هذه الطبقة. طبقة السمحاق. فاذا وصلتها يعني تجاوزت اللحم وصلت هذه الطبقة. قلنا يعني هنا عندنا جلد وبعدها ايش - [01:21:00](#) لحم بعدها طبقة السمحاء بعدها ايش؟ العظم. فطول ما احنا هنا وصلنا الى هنا هذا استمحاق. تكون من هذا من هذه فاذا وصل العظم تبين هنا ايش؟ ستكون موضحة. فاذا تجاوز العظم وسأتي الى هذه الانواع التي بعدها. واضح؟ طيب - [01:21:20](#) هذه الانواع الخمسة قالوا هذه لا تجب فيها الدية وانما قالوا تجب حكومة تجب فيها حكومة كما قلنا الحكومة شيء بسيط يعني مبلغ تمام ويقل حسب الانسان وحسب اه صحته وحسب وضعه. كيف تقدر الحكومة؟ هاي كما قلنا تجب فيها ايه؟ حكومة - [01:21:40](#) الحكومة قال ايش؟ نجني لهذا الانسان اذا كان رقيقا بداية اذا كان رقيقا كيف نحسب؟ رقيق كم ديتة اصلا؟ كما قلنا قيمته حسب قيمته في السوق. فما ان قيمته في السوق اذا حصلت احدي هذه الجراح نأتي الى هذا اه العبد او هذه الامة. تمام - [01:22:00](#) فننظر الى قيمتها في السوق قبل الجرح او قيمته في السوق قبل الجرح والى قيمته في السوق بعد الجرح. والله مثلا كانت قيمته على سبيل المثال خمسين دينار تمام؟ قبل الجرح. بعد الجرح والله صار اربعين. كم الحكومة الواجبة هنا؟ عشر عشر -

خلص انتهينا هذا بالنسبة لعب لانه اصلا ديته هي القيمة. اه اما الحب ديته ليست قيمة ديته شيء محدد مئة من الابل او الف دينار او غير ذلك. كيف تحسب؟ قال اذا كان حوض اول شيء بنقدر كانه عبد. كأنه عبد مثلا قلنا ستين دينار مثلا - 01:22:40

صحيح لو ان هذا الشخص بصحته وهيئته وخبرته وكذا كم قيمته والله قيمته في السوق ستين دينار بعد اصابته باحد هذه الجروح كم والله وصل كم؟ خمسين دينار. ايش؟ بعد الجرح. بعد هذا الجرح. كم الفرق بين ستين - 01:23:00

ناقص خمسين قال عشرة. كم؟ عشرة. طب نسبة العشرة من الستين كم؟ من اصل. الان قلنا هنا الفرق بين صحيح وبعد الجرح عشرة فقط صح؟ عشر دنانير. هاي العشر دنانير. كم قيمتها من اصل قيمته؟ كم - 01:23:20

تمام؟ كم قيمة العشر دنانير من الستين دينار اللي هي قيمته صحيح؟ على اساس تعرف الفرق كم نزلت قيمته؟ الاصل. هون عشرة على الستين السدس. اه السدس. فاذا هو نزل من قيمته السدس. احنا لما شف نقيبته قبل وقيمته بعده نقصناهم. شطنا كم المبلغ -

01:23:40

بينهما مش نقول هذا المبلغ هو الواجب لا ولكن في الرقيق لانه الواجب اصلا في ديته هي القيمة. لكن هنا لا نقول انه هاي العشرة هي التي تجب مقابل الحكومة. لا لا - 01:24:00

هذه العشرة بالنسبة للستين بنسبة لقيمتها كم نسبة؟ نسبة واحد على ستة. فاذا هنا نقول تجب عليه سدس الدية. واضح مثلا كان عسبيل المثال عشرين دينار عشرين دينار صحيح. لو ان هذا الانسان الحب قومناه صحيح - 01:24:10

عشرين دينار. طب لما قومناه بعد الجرح والله جرح خفيف. صار يساوي تسع عشر دينار. تمام؟ اه كم الفرق بينهما؟ واحد واحد بالنسبة للعشرين كم يساوي؟ واحد على عشرين اللي هو ايش؟ كم يساوي؟ يساوي نصف الخمس صح - 01:24:30

نصف الخبز واحد على عشرين يساوي نصف العشر عفوا. واحد وعشرين اللي هو نصف العشر. نصف العشر. طب نصف العشر من اصل خلاص نقول اذا يجب نصف ايش؟ نصف العشب - 01:24:50

من ايش؟ من قيم من الدية اصلية. نصف العشب من اليا اللي هي وايش؟ واحد حدا الان ننتقل الى النوع الثاني من انواع هذه الشجاج الخمسة الاخرى. وهي ما وصل كما قلنا الى العظم. فما وما تجاوزنا - 01:25:10

قالوا هنا اول شيء في عندنا الموضحة ما هي الموضحة؟ موضحة ما تجاوزت السمحاق وضحت العظم. بين عظم الجمجمة او بالنسبة للوجه بين الفك بين. اه فاذا اظهرت واوضحت العظم فهذه نسميها موضحة. هذه لا ننظر الى الحكومة والنسبة وغير ذلك

اخلاص هذه فيها تقدير شرعي - 01:25:30

موجود؟ قالوا خمس من الابل. مباشرة فيها خمس من الابل. اكثر من الموضحة قالوا الهاشمة. هاشمة او وصلت العظم حشمتها كسرة العظم. تجاوزت اكثر. تهشم العظم. سمينها هاشمة. قالوا هذه تجي فيها عشرة من الابل. مقدرة شرعا. او قالوا بعدها اكثر من انه مش

- 01:25:50

حشرة منقولة. هجمته ونقلته من مكانه لشدة الضرب العظمي. انتقل من مكانه. هذه تجد فيها خمسة خمسة عشر من الابل قالوا

المأمومة. المأمومة هذي وصلت الى جلدة الدماغ الداخلية. وصلت الى جلدة الدماغ الداخلية. هي مش استمحاق - 01:26:10

من الخارج الا لا. العظم وتجاوزته ونقلته ووصلت الى جلدة الدماغ الداخلية. قالوا هذه تسمى المأمومة وهذي فيها ثلث الدية. ثلث الدية. تمام؟ واما الجائفة الجائفة لا هذه ايضا حتى الجلد الداخلي للدماغ - 01:26:30

تجاوزها قطعة الجلد الداخلية للدماغ فهذه ايش؟ تسمى الجائفة وهذه ايضا فيها ثلث وهذه في الغالب يعني قل من ينجو منها. اذا هنا لما قلنا الجلد بعدها ايش؟ كما قلنا جلد اللحم بعدين طبقة السمحاء هذا العظم. بعد ذلك ايش بعد العظم؟ هذا العظم ممكن انه

يصل - 01:26:50

يهشم يمكن ايضا يتناثر ينتقم ممكن نصل الى ايش؟ جلد الدماغ الداخلية ممكن ايضا تتجاوزته تمام؟ هكذا هذه انواع الشجاج

العشرة. طيب تأتي الان اذا كلام المصنف سريعا قال وفي الموضحة خمس من الابل هو شرع في هذه الانواع وقالوا في الموضحة

خمس من الابل والهاشم - 01:27:10

عشر والمنقبة خمسة عشر والمأمومة ثلث الدية كالجائفة والدامغة. هنا نتعرض الى الجائفة. فالجائفة ايضا فيها ثلثية كما قلنا والدامغة ايضا فيها الثلث. الدية ثم قال وفي الحارصة والبالزة والباضة والمتلاحمة والسماق حكومة. وذكرنا كيف تحسب هذه -

01:27:37

في الحكومة وهي الفرق بين قيمته قبل الجرح وبعده. تمام؟ وهذا هذه القيمة. كم نسبتها؟ هذا الفرق. كم نسبته من القيمة تمام؟ ثم نأخذ هذه النسبة ونأخذها من نفس الدية. من الدية التي التي وجبت عليه. انتقل بعدها رحمه الله الى فصل - 01:27:57  
اخير في كتاب الجنایات قبل ان يشرع بالحدود. وهو ما يتعلق بالعاقلة. عاقلة الانسان كما قلنا الدية تجب على من تجب الدية. في الخطأ الخطأ قلنا على تجب على العاقل وليس على الجاني. الجاني فقط تجب عليه الكفارة. اما العمد طبعاً تجب على الجاني. طب اذا كانت تجب على عاقلة من هم العاقلين - 01:28:17

الذين سيتحملون وسيقاومون هذه الدين. وايضا سنتي الى مسألة اخيرة وهي ما يتعلق بالقسامة. قال رحمه الله تعالى وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء. ولا عقل على فقير وغير مكلف ومخالف مخالف دين جان - 01:28:37

الان كما قلنا الان شارع المصنف في ما يتعلق بالعاقلة. وكما قلنا على من تجب تجب على العاقلة في اه شبه العمد والخطأ دون دون قتل دون قتل العمد. تأمنهم من هم العاقلة؟ العاقلة هم ذكور عصبه الانسان. ذكوره - 01:28:57

عصبه الانسان نسبا او ولاء. طبعاً ذكور عصبته من المراد هنا؟ فؤاد الجاني. هذا القاتل او الذي اعتدى على شخص في فيما دون النفس فهذا عاقلته هم ذكور عصبته. يعني من يرثه ان مات بالتعصيب وكان - 01:29:17

كما ذكرت كما سيأتي. واضح؟ فالعاقل من هم؟ هم؟ عصبه الانسان الذين سيغيثونه بالتعصيب. والتعصيب كما قلنا هو لاولى رجل ذكر اذا كان اه عصبه بالنفس هناك انواع اخرى من العصبه. اللي هي بالغيب ومع الغير. الان من هذه العصبات كلها من الذي نريده الذكور فقط - 01:29:37

ممن يغثه بالتعصيب سواء كان ارثه بالنسب او بالولاء. طبعاً العصبه هي منها العصبه بالنسب هذه الاصل والعصبه بالولاء. ايضا هذه السيد المعتقد. السيد المعتقد له العصبه بالولاء هذا السيد المعتقد اذا كان ذكراً او من يرثه بالتعصيب من الابناء من الاخوة من الاب وابناء العم آآ ابناء الاخ الى اخره - 01:29:57

اولئك الذكور الذين يغثون بالتعصيب فلا هم عاقلة الانسان. طب ممكن يكون انسان محجوب والله في ابناء معناها الاخوة محجوبين. لا لا هنا ننظر الى الجميع. ننظر الى الجميع جميل عصبه الابناء الاباء الاخوة ابناء الاخوة الاعمام كل من سيده بالولاء كل هؤلاء هم العاقلين - 01:30:27

تمام؟ هم هؤلاء الذين يتحملون يتحملون آآ الدية. لكن من شروط تحملهم قالوا ان يكون اول شيء يكون ذكر. فمن من يغثنا بالتعصيب لكنهن لا يدخلن في العاقلة. وان يكون مكلفاً فلا يكون مجنون ما يكون صبي غير بالغ. لا الذين يتحملون - 01:30:47  
نغرمهم هذه الدية هم فقط المكلفون. بالغ وعاقل وايضا ان يكون اصلاً العبد لا يملك لا يملك مال وان يكونوا اغنياء. اه اذا كان فقير يسقط عنه يعني اه هذا هذا التحمل ولا يغرم لا بد ان يكون غني قادر انه يدفع وان يكون موافق - 01:31:07

لدين الجاني ان يكون موافق لدينه. فمثلاً انسان قريبه كان نصراني وهو مسلم ما يتحمل. وايضا العكس لو كان الجاني مسلم قريب الصانع ايضا لا يدخل في العقل لانه اصلاً لا يغثه. لا يظمنه لا يغثه. ايضا لا يتحمل آآ الدية. تمام؟ العبرة بالارث - 01:31:27  
والحجم قل كما قلنا لا يؤثر. طب كيف سيتحملون هؤلاء؟ كيف يعني هل مثلاً بالنسبة للميراث؟ خلاص هناك من يحجب. تمام؟ البعض طب هنا كما قلنا لا عبرة بالحاجب. اه. كيف يتم؟ قال هذا يأتي الى اجتهد الحاكم. يأتي الى اجتهد الحاكم بالنظر اليهم والى احوالهم

- 01:31:47

تمام؟ فيبدأ بالاقرب في الاقرب مثلاً ينظر في الابناء وبعضهم قريب بالابناء ثم الاباء وبعضهم لا ينظر الابناء والاباء معهم معاً. تمام؟ ثم وينظر ايضا الى الاخوة فيوزع الحاكم هذه الدية. بين هؤلاء بحسب ما يراه مناسباً. بحسب اول شيء قرابته اذا والله الابناء كلهم اصلاً



ويستطيعون تحمل الدية خلاص يتحملوها. الاب نفس اشي الالباء ايضا كانوا خلاص يتحملوا لا والله الحاكم يرى انه لا اذا تحملوها سيكون ايش؟ صعوبة لا خلاص ينتقل الى الطبقة اللي بعدها يذهب الى الاخوة ثم يذهب الى اعمام وهكذا. فالحاكم هو الذي يقدر كيف يوزع هذه اه الدية بين هؤلاء - 01:32:27

الورثة او العصب نقول. طيب هذا طب ما الذي تتحمله العاقلة؟ ذكرنا اول شيء بالنسبة للعمد جناية عند العاقلة لا تتحملها. سواء كانت ديانة على النفس او فيما يدون النفس. ما دامت عمدا فالعاقلة لا تتحملها. العاقلة تتحمل ما يتعلق بالعمد - 01:32:47  
خطأ. العمد والخطأ. وقالوا بالنسبة للعمد والخطأ. تمام؟ هنا شبه العمد والخطأ قد يكون في النفس دية كاملة. اكيد هناك تتحملها. اما اذا كانت فيما دون النفس فكم قيمة هذه الدية التي سيتحملونها؟ اه قالوا اذا كان الثلث فاكثر يعني الدين - 01:33:07  
الكامل يتحملونها. ويتحملون دياء الى ثلث الدية. اما اذا كان الواجب عليه اقل من الدية خلاص هو الذي يتحملها. الامر يكون سهل عليه. تمام اما اذا كان الواجب عليه ثلث فاكثر تمام او كانت الدية كاملة طبعا من باب اولى اذا كانت دية نفس او عضو - 01:33:27  
مسلا اه او منفعة. المهم وجبت علي دية كاملة على التفصيل السابق. بغض النظر سواء كانت بنفس او في غير النفس. تمام؟ اذا كانت ثلث فاكثر هذي العاقلة تتحملها. اما اذا كانت اقل من الثلث والله عليه خمسة عشر بعير. خمسة ابعاء نحو ذلك. لا هذه هو الذي -

01:33:47

ولا تتحملها العاقلة. العاقلة لا تتحمل وجه العمد ولا تتحمل مكان دون الثلث. طيب الان طبعا المصنف سيأتي بعدها الى الكفارة لكن نعلق على كلامه رحمه الله قال وعاقلة جان ذكور عصبته. العصبه لكن فقط الذكور منهم. نسبا وولاءك - 01:34:07  
كلاهما ولا عقل على فقير لو بده يكون غني وغير مكلف صغير او مجنون لا تجب عليه ومخالف دين جانب. وهذا ايضا لا لانه لا يغيث لا يجب عليه ان يشارك في هذه الدية. قال ولا تحمل اي العاقلة عمدا. قتل العمد لا تتحمله ولا عبدا - 01:34:27  
لو ان الجاني تمام لو ان الجاني قتل عبدا فقالوا هذه لا تتحمل عاقلة. العبد تجد قيمته ديته؟ العاقلة لا تتحمل هذه يعني يلحقون المتلفات والاموال. فاذا اتلف اذا انقتل عبدا فهو الذي يتحمله. العاقل لا تحمل الا دية الاحرار. قال - 01:34:47  
لا عبدا ولا صلحا قالوا هنا ايضا يقيد بالصلح بالانكار او الصلح تمام؟ آآ صلح الانكار وهذا تقدم في باب الصلح اذا كان الصلح صلح حنكة هو اعترف اه بالحق تمام او حتى يعني يكف الشر عن نفسه فهذا ايضا العاقل لا تتحمله. اذا كانت الدية - 01:35:07  
وجبت فقط من باب الصلح. تمام؟ وجب عليه شيء من الدية من باب الصلح فهذه لا تتحملها لا تتحملها عاقلا. قالوا ولا اعترافا ولا ولا اعترافا طبعا هنا اذا كان الصلح اقرض فان خلاص اقر على نفسه اصلا فهذه الدية وجبت. لكن لو كان انه لم هو لم يقر على نفسه في الصلح كما قلنا الصلح - 01:35:27  
الصلح آآ في الصلح انكار صلح الاقرار ان يقر بالحق على نفسه ثم يتفق بينه وبين صاحب الحق على ملغ معين اه اذا كانت هناك دية وهو خلاص اقر على نفسه فخلاص الدية تلزم ما عند المشوي والعقل التي تتحملها. اما لو كان صلح انكار يعني هو اصلا لم -

01:35:47

اعترف وهو لا يقر بانه قتل او لا يقر بانه جنى. تمام؟ لكن حتى يكف الشر عن نفسه اصبح هناك اتفاق بينه وبين اه اولياء الدم قال خلاص ماشي خلاص نتفق على دفع مبلغ - 01:36:07  
فهذا الصلح على الانكار تمام؟ فهذا لا تتحمله لا تتحمله العاقلة لانه اصله يعني ما ما ثبت الحق اصلا عليه لم لو ثبت الحق بشهادة او باعتراف خلاص هنا يتحملونه. اما بما ان هذا الحق لم يثبت علي وهو فقط من باب كف الشر هو الذي يتحمله العاقلة لا تتحمله -

01:36:17

قالوا ولا اعترافا بانه هذا الجاني يقر على نفسه اعترف والعاقل لا يرون انه لا هو يعني هذا اعترافه غير صادق لما يكون مثلا والله حيلة والله يريد ان يأخذ من اموالنا او كذا. فان كان هو اعترف على نفسه على القتل او على الجناية. والعاقلة ما صدقته فلا تتحمل -

01:36:37

تمام؟ قالوا ولا ما دون ثلث الدية. ثلث ثلث الدية. طبعا لو كان ثبتت عليه الجريمة بشهود او يعني فش مجال للانكار اكيد غصبا عنهم يتحملوا. لكن هو لو كان - [01:36:57](#)

هو الذي جاء واعترف تمام؟ وهم شكوا في اعترافه فلا يتحملون. قالوا ولا ما دون ثلث الدية اذا كان كما قلنا في ما دون النفس وكان اقل من الثلث فهو الذي - [01:37:07](#)

لا يتحملون في هذه في هذه الحالة. طيب قالوا ومن قتل نفسا محرمة غير عمد او شاغك فيه فعليه الكفارة. الان سينتقل الى ما يتعلق بكفارة القتل. كفارة القتل وهذا يعني ما يجب حقا لله سبحانه وتعالى. الدية حق للمخلوقين لاولياء الدم. الان ننتقل الى حق الله سبحانه وتعالى لانه الاصل ارتكب يعني خطأ وان كان - [01:37:17](#)

لكن تجب عليه يترتب عليه كفارة. تمام؟ والكفارة يعني ليس شرطا انها تجب فقط على الاشياء المحرمة. بل الانسان قد يفعل شيء وهي ترتب لحكم وضعه تتبع عليه الكفارة هناك حق لله سبحانه وتعالى بهذا الحكم وهذه الكفارة. قال ومن قتل نفسا محرمة اي اذا كانت نفس مش محرمة فبهيمة - [01:37:41](#)

مثلا النفس المحرمة هي الانسان اذا كانت لم تكن نفسا محرمة تمام ولم تكن او لم تكن معصومة تمام اه فهذه لا تجب الكفارة او كان قال غير عمد. تمام؟ ومن قتل نفسا محرمة غير عمد سنتي الان الى استثناء العبد. لكن قتل نفسا كما قلنا - [01:38:01](#)

محرمة فلو قتل نفسا بحق مثلا كانوا شو اسمه القاضي مثلا هو الذي قتل او القصاص السيف قتل قصاصا ونحو ذلك الباقي مثلا قتل انسان بغا صائل انسان صل عليه دفع الشر عن نفسه فقتله هذا قتل بحق. فهذا ايش؟ لا - [01:38:21](#)

لا تجب فيه الكفارة انما تجب على من قتل غيرة حق نفس كانت معصومة محرمة. قال غير عمد او شارك فيه يمكن يكون القتل مش واحد مجموعة تواطؤ على ذلك ونحو ذلك فعليه الكفارة تجب عليه في هذه الصورة تجب عليه الكفارة. لما قال غير عمد هذا ما ذكرناه سابقا انه الكفارة تجب على - [01:38:41](#)

يجب في ايش؟ في قتل شبه العمد والخطأ فقط. واما القتل العمد هذا اعظم من ان تكفروا كفارة. فهذا ايش؟ لا تشرعوا ولا تجب فيه الكفارة. الكفارة تجب في شبه العمد عفوا والخطأ. هذا قال لك غير عمد. العمد لا تجب فيه لا تجب فيه الكفارة. وفي المقابل الصحيح لا ترجع اليه الكفارة التي تجب عليه الدية. يجب عليه الدية - [01:39:01](#)

وليست على العاقلة كما ذكرنا. قال وهي كفارة ظهار. الان كفارة كفارة القتل قالوا هي نفس كفارة الظهار بس في اختلاف بسيط شو هو؟ قال الا انها لا اطعام فيها. طب شو هي كفارة؟ كفارة سابق انها ايش؟ عتق رقبة مؤمنة. صح - [01:39:21](#)

طيب ما وجدوا اخ ابو مؤمن او لم يقدر عليه ينتقل الى ايش؟ صيام شهرين متتابعين. الشقة مرية ولا يفطر فيها تكون متوالية. اه صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع في الظهار اطعم ستين مسكينا صح؟ اه في القتل لا تجب عليه العتق فان لم يستطع تجب عليه - [01:39:41](#)

اه يجب عليه الصيام فقط ولا ولا ينتقل ولا ينتقل الى الاطعام. واضح؟ لهذا ايش قال؟ وهي كفارة ظهار كفارة ظهار الا انها لا اطعام فيها فيبقى الصيام واجبا في ذمته. تمام؟ تبقى اه هذه الكفارة اذا ما يوجد رقبة. وذهب الى - [01:40:03](#)

تبقى حتى يصوم تبقى في ذمته ولا اطعام ولا ينتقل الى الاطعام. قال ويكفر عبد بالصوم. العبد هو اصلا لا يملك نفسه فلن يملك رقبته غيره فان الخط مباشر ينتقل الى الصوم. انتقل بعدها الى القسامة. القسامة هي مسألة وهي متعلقة - [01:40:23](#)

انه يعني الها صورة معينة وكانت هذه موجودة ايام الجاهلية والاسلام جاء يعني آا اقرها ولم يلغها آا فهي من الامور التي ثبتت فيها القتل كما القتل ممكن يثبت بشهادة عليه ممكن يثبت باعتراف وكذا. ايضا ممكن يجب سواء حتى القصص او الدية - [01:40:43](#)

تجب في هذه في صورة القسم ما هي صورة القسامة؟ هي انه انسان شخص يذهب الى حي من الاحياء ثم يقتل فيه. يذهب هذا الى حي الاحياء ثم يقتل فيه. اه فيأتي قومه واولياؤه فيقولون يتهمون هؤلاء تلك اهل ذلك الحي انهم هم الذين - [01:41:03](#)

قتلوه ويتهموه شخص معين. ويتهموه شخص معين. طب ما الدليل هي دعوة وليس عليها بينة ولا آا في شهادة ولا شيء. اه طب ما ما الحل يقسمون قسامة. فيقسمون خمسين يمين بان فلان هو القاتل. طبعا لها شروط عشرة يذكرونها ويكونون لابد يكون هناك لوث

مثل معاداة مثلاً بين القضية - 01:41:23

او نحو ذلك هن ينصوا على قاتل بعينه وان يكونوا هم ذكور. وان يكون القاتل مكلف والى الى غير ذلك لهم عشرة شروط يذكرون الصورة المسألة هي ايش؟ كما قلنا. شخص يذهب الى حي من الاحياء فيقتل. تمام؟ فاولياؤه يتهمون اهل تلك القضية - 01:41:43 ان القاتل منهم يتهمون شخص معين. لا يوجد بينة فيأتي خمسين شخص من هذه من اصحاب واولياء دم الجاني ويحلفون خمسين يمين. خمسين يمين بان القاتل فلان. تمام؟ فاذا حلفوا فانهم يستحقون دم ذلك الرجل. اما بالقصاص او بالدية. وهذا يثبت -

01:42:03

سواء في القتل الخطأ او في شبه العمد او في العمد. يمكن تكون قسامة انه فلان قتله عمد فيقام عليه القصاص. يمكن تكون قسامة على ان فلان اه لا والله قتل - 01:42:23

فتثبت لهم تثبت لهم الدية. شو قال؟ قال والقسامة ايمان مكررة. في دعوى قتل معصوم. اذا يا ايمان خمسين ايمان. خمسين يمين مكررة في دعواه اذا هي لم تثبت لا يوجد بينة على القتل انما هي مجرد دعوة قتل في دعوى قتل معصوم. اذا قتل - 01:42:33 لا تثبت في ما دون النفس. والله فلان جرح او فلان لا هذا ما تثبت. انما تثبت فقط في القتل. في الجنابة على النفس. خسامة خاصة بالقتل. وان تكون في قتل ايش؟ معصوم قال لك اه واضح في قتل؟ معصوم سواء كان قتل عمد او شبه عمد او خطأ لكن لابد ان يكون معصوم الدم اذا كان لا انسان - 01:42:53

آ دم حلال فهذا لا لا لا يمكن اقامة الحد عليه او الطلب بينه بهذه القسامة. طيب قال واذا تمت شروطها العشرة التي يذكرونها قال بدأ بايمان ذكور عصبته الواغثين. فيحلفون خمسين يميناً كلهم بقدر اخفه. الدعوة ادعيتهم عليها - 01:43:13 هذي الدعوة طب تعالوا. جيبوا لنا خمسين بدنا خمسين ايش خمسين يمين من ذكور عصبته فيؤتى بهؤلاء العصبة عصا الذكور نفس الشيء اللي هو العاقل ذكور العصبة. تمام؟ ممن يغته. مين الان يغته؟ والذي يغته ابنه. وهنا في العاقلة كما قلنا الحاجب لا يؤثر.

القسامة لا يؤثر. القسامة يؤثر - 01:43:33

ذكور عصبته الواغثين. تعالوا انتم يا قومه هذا الميت الذي مات من الذي يغته؟ فلان وفلان وفلان. اين ذاك العصب الذكور فقط ابناء ممكن يكونوا اب ممكن يكون تمام. الزوج يدخلونه في واو مثلاً اه - 01:43:55

اخ يؤتى بهم. مين اللي يغيث لو مات؟ انسوا المحجوبين خلص الله يبسر امورهم. البقية هؤلاء عليهم ان يحلفوا خمسين يمين. طب هذا كم وهذا كم قال كل بقدر مثلاً اذا كان في عنا مثلاً آ خمس ابناء فقط هم الذين يرثون توزع كل واحد عشر ايمان. تمام يحلف؟ عشر ايمان ممكن انه - 01:44:15

يكون زوج ومثلاً وابن يقولون زوج ربع اله في هذه الحالة والابن ايش؟ اله ثلاث ارباع. فهذا يحلف ربع الايمان وذاك ثلاثة ارباع. ايش قال لك بعدها؟ قال ويجبر كسره. يعني اذا كان والله ربع كم؟ من خمسين اطنعش ونص. صح؟ اطنعش ونص ما بنقول له احلف

اطنعش يومين ونص - 01:44:35

يحلف كم؟ يحلف آ ثلاثة عشر يميناً. طب في مقابل الزوج طب كم الابن كم تجب؟ ثلاثة ارباع. طب ثلاثة ثلاث اربع كم يحلف؟ اه نقول له سبعة وثلاثين يمين ونص لاً. هنا يحلف كم؟ يحلف ثمانية وثلاثين يمين. تمام - 01:44:55

الكسر يجبر بيمين كامل. طيب. هذا اذا قاموا وحلفوا هذه الايام الخميس خلاص استحقوا دم صاحبهم فانك لو. اه اذا لأ رفضوا انهم اه يحلفوا. لم يحلفوا. تمام؟ او قال او كان الكل نساء. او كان هؤلاء الذين - 01:45:15

هذا الرجل ليس له اي عصبا من الذكور. ليس له اي عصب من الذكور. فقط كل من يرثهم من النساء في هذه الحالة والنساء لا يحلفون في القسامة خلاص هنا تنتقل - 01:45:35

الى الجهة الاخرى الى المدعى عليهم. فقالوا ايش؟ او كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبقي. فيأتي ايضاً هنا المدعى عليه نعم. عفوا المدعى عليه يأتي ويحلف خمسين يمين تمام يحلف خمسين يمين لانه لم يقتل - 01:45:45

اذا حلف الخمسين يمين بغى. اما اذا ما رضي يحلف هنا تثبت عليه القصاص او الدين. واضح؟ هم هؤلاء يحلفون خمسين. والله هم

متأكدين ما حلفوا انت احلف مدعى عليك احلف اذا حلف - 01:46:09

تمام خلاص يبقى ماء الكو حق. اما اذا والله لا ما بقدر احلف. اه هنا ننظر اه اذا انت اذا انت القاتل. هنا خلاص تسلم ويستحقونك او

الدقيقة حسب نوع حسب نوع هذا - 01:46:24

القتل. الى هنا نكون قد انهينا الكلام عن آ ما يتعلق بالجنايات وهو الجزء الاول من العقوبات. وفي الدرس القادم ان شاء الله نشرح فيما يتعلق بالحدود بكتاب الحدود نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على

نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 01:46:37